

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

مصلح عبدال cocci النجار

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية للبنات، الأقسام الأدبية،
الرياض، المملكة العربية السعودية
(قدم للنشر في ٢٠١٤٢٥/٤/١٨، وقبل للنشر في ١٤٢٥/٤/١٩هـ)

وإذا تأملنا في مسألة الفحص قبل الزواج بنظرات فاحصة، نجد أنه بإمكاننا أن ندرجها ضمن باب السياسة الشرعية، وي يكن تفصيل ذلك بما يلي:

أ) في حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلدٍ معين ، وكان الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض ، فإن لولي الأمر التدخل في ذلك ، من باب السياسة الشرعية ، وله أن يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً ، وذلك لوقاية أفراد ذلك المجتمع من الأمراض المستعصية.

ب) وأما في الأحوال العادية ، التي لا يكون فيها الزواج سبباً لانتشار الأمراض الوراثية والمعدية ؛ فإنه من غير اللائق أن يجبر الناس على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، خاصة وأن الناس يتزوجون منذ زمن بعيد ، من دون الفحص الطبي قبل الزواج والغالب في ذلك السلامة. ولا يمنع هذا الخاطئين من اجراء فحوصات شاملة ما داما يريدان ذلك.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

القضية المطروحة للبحث في الواقع العملي هي مدى مشروعية أو إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي. وهذه المسألة مستجدة ومن النوازل بلا ريب، فلا يتناولها بصورة مباشرة نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية، ولم يبحث فيها العلماء القدامى؛ لأنها وليدة مراحل كثيرة من التقدم العلمي في مجال الطب. ففي العصر الحاضر تقدم الطب كبقية العلوم تقدماً مذهلاً، واستطاع بما يسر الله عز وجل من وسائل وإمكانات أن يساعد في المحافظة على النسل إيجاداً أو إبقاءً.

"أن التطور الحديث في مجال علوم البيولوجيا الذرية وعلم الوراثة قد أدى إلى زيادة الاهتمام في الأمراض الوراثية أو المعدية، حيث إن ٥٪ من أطفال العالم وحسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية مصابون بأمراض وراثية أو أمراض جينية بدرجات مختلفة، وأحياناً بشكل ظاهر للعيان.

لقد حصل في السنوات الأخيرة تقدم في مضمار علم الجينات والهندسة الوراثية والفحوصات الجينية المختلفة والمتحدة لتشخيص الإصابات، وكذلك فقد حصل ومن خلال الخطى الحثيثة في هذا المضمار قفزات نوعية في مجال علاج هذه الأمراض قبل الولادة وأثناءها وخلال أيام الطفولة المبكرة. إن معظم الأطفال يولدون طبيعيين، ولكن قد يحدث أن يولد طفل يحمل مشكلة وراثية ورغم ندرة هذه المشكلات، لكنها تدعو للقلق الشديد ليس فقط لوالدي الطفل، بل للعائلة ككل ومن يحيط بها من أقارب ومعارف ومن هنا تبدأ أهمية الاستشارة الوراثية قبل الزواج أو قبل الإنجاب للأشخاص

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

الذين يتسمون إلى أسر فيها أفراد مصابون بأمراض وراثية أو تشوهات خلقية أو اضطرابات...^(١).

ونظراً لهذه الأهمية البالغة جاءت هذه الوريقات في هذا البحث؛ لتوضيح مسألة الفحص قبل الزواج من الوجهة الفقهية الشرعية، وبصورة مفصلة ومتكاملة ومنهج الباحث في مثل هذه النوازل أن يستقصي جوانب المصلحة، وجوانب المفسدة في موضوعها، ثم يستنبط الحكم الفقهي بناء على ما عهد في الشريعة الحنيف من الموازنة بين المصالح والمقاسد، وتحصيل أعظم المصلحتين المتعارضتين، ودفع أعظم المفسدتين عند تعذر الجمع بين تحصيل المصالح كلها، ودفع المفاسد كلها.

مشكلة البحث : ومن المسلمات التي لا جدال فيها؛ أن كل باحث يشرع في كتابة بحث علمي، لابد أن تواجهه صعوبات ومشكلات مختلفة.. مما يجعل الأمر يستلزم مزيداً من الصبر وبذل الجهد، ويمكن أن نطرح تلك الإشكاليات في شكل الأسئلة التالية :

- ما أسباب الانتشار السريع وال العالمي لقضية الفحص الطبي قبل الزواج؟
- وهل عملية الفحص قبل الزواج هي الحل لكي تتحقق السلامة المنشودة للنساء أو للبقاء الإنساني؟
- وما مبررات اللجوء إلى مسألة الفحص الطبي قبل الزواج؟
- ما ماهية الفحص الطبي قبل الزواج أصلاً؟ وأنواعه والأهداف المنشودة منه؟!
- ما الآثار الإيجابية والسلبية في مسألة الفحص قبل الزواج؟
- كيف ينظر المفكرون المسلمين والأطباء لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج؟
- وبأي منهج تناولوا موضوعاته وعناصره؟

(١) موصيلي، صفوان، الفحص الطبي قبل الزواج ضمانة لسلامة الأطفال، مقال في جريدة البيان الإماراتية، الأحد ١٨ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ الموافق ١٠ يونيو ٢٠٠١ م.

مصلح عبدالحي النجار

- وهل المباحث الطبية والفقهية الشرعية التي ذكروها في كتبهم ومقالاتهم مجرد استطرادات أم أنها حلقة أساسية في سلسلة دراستها؟

- وما الوجهة الفقهية الشرعية تجاه مسألة الفحص قبل الزواج؟

- وأخيراً؛ ما أبرز الأفكار والأراء والأدلة والمفاهيم الفقهية في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج؟

ولن نجيز عن هذه الأسئلة مرتبة، وإنما سنترك الإجابة من خلال ثانيا الفصول والمباحث والمطالب والخاتمة .. إن شاء الله.

الخاتمة : هذا؛ وإنني لم آل جهداً في معالجة فصول ومباحث ومسائل هذا البحث، كما أنني لا أدعى أنني قد أعطيت هذا الموضوع حقه، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي، وأفرغت وسعي مع قلة بضاعتي.. فالسلامة مع هذا الخطر أمر يعز على البشر، فستر الله على من ستر، وغفر لمن غفر.

وإن تجد عيباً فسد الخلا جل من لا عيب فيه وعلا
وأختم كلمتي بالصلوة والسلام على أشرف الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

الفصل الأول

ماهية الفحص قبل الزواج وأنواعه وأهدافه

قبل البحث في صلب الموضوع ينبغي معرفة مقاصد الزواج، والغاية منه؛ فالزواج له غaiات ومقاصد.

المبحث الأول: مقاصد الزواج والغاية منه

تتجلى مقاصد الزواج وغاياته فيما يلي:

أولاً: الحافظة على النسل

فقد بيّن الله عز وجل أن البنين زينة في الحياة الدنيا بقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةٌ لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَقِيَّةُ الْصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾^(١). كما امتن على عباده بما جعل لهم من أزواجهم بنين وأجيالاً يتعاقبون، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَطْلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكُفَّرُونَ﴾^(٢).

وأما السنة فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج بقوله: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة»^(٤).

وعن معاذ بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبحت امرأة ذات حسن وجمال، وإنها لا تلد، أفتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الولود، فإني مكاثر بكم»^(٥).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النكاح من سنتي، ومن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^(٦).

(٢) سورة الكهف، آية رقم (٤٦).

(٣) سورة النحل، آية رقم (٧٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٨/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٢٧/٢) ح (٢٠٥٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨٦/٢) ح (١٨٠٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سنته ، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (٥٩٢/١) ح (١٨٤٦) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣١٠/١) ح (١٤٩٦).

يقول ابن قدامة : «وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب ، والتخلي منه إلى التحريرم ، ولو كان التخلّي أفضـل لـانعـكس الأمر ، ولـأنـ النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـزـوـجـ ، وـبـالـغـ فـيـ العـدـدـ ، وـفـعـلـ ذـلـكـ أـصـحـابـهـ ، وـلـاـ يـشـتـغلـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ إـلـاـ بـالـأـفـضـلـ ، وـلـاـ تـجـمـعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ تـرـكـ الأـفـضـلـ ، وـالـاشـتـغالـ بـالـأـدـنـىـ ، وـمـنـ العـجـبـ أـنـ مـنـ يـفـضـلـ التـخـلـيـ لـمـ يـفـعـلـ ، فـكـيـفـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ النـكـاحـ فـيـ فـعـلـهـ ، وـخـالـفـوـهـ فـيـ فـضـلـهـ أـفـمـاـ كـانـ فـيـهـمـ مـنـ يـتـبعـ الأـفـضـلـ عـنـهـ وـيـعـمـلـ بـالـأـوـلـىـ ؟

ولـأنـ مـصـالـحـ النـكـاحـ أـكـثـرـ ، فـإـنـ يـشـتمـلـ عـلـىـ تـحـصـينـ الدـيـنـ ، وـإـحـراـزـهـ ، وـتـحـصـينـ المـرـأـةـ وـحـفـظـهـاـ ، وـالـقـيـامـ بـهـاـ ، وـإـيجـادـ النـسـلـ ، وـتـكـثـيرـ الـأـمـةـ ، وـتـحـقـيقـ مـبـاهـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـصـالـحـ الـرـاجـحـ أـحـدـهـ عـلـىـ نـفـلـ الـعـبـادـةـ ، فـمـجـمـوـعـهـ أـوـلـىـ»^(٧). وـيـؤـكـدـ الإـيمـانـ الغـزـالـيـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ وـالـمـقـاصـدـ حـيـثـ ذـكـرـ ذـكـرـ أـنـ لـلـزـوـاجـ خـمـسـ فـوـائـدـ: الـوـلـدـ ، وـكـسـرـ الشـهـوـةـ ، وـتـدـبـirـ الـمـنـزـلـ ، وـكـثـرـةـ الـعـشـيرـةـ ، وـمـجـاهـدـةـ الـنـفـسـ بـالـقـيـامـ بـشـؤـونـ الـزـوـجـاتـ.

وـإـنـ الـوـلـدـ هـوـ الـأـصـلـ الـمـقصـودـ وـلـهـ وـضـعـ النـكـاحـ ، وـالـمـقصـودـ بـقـاءـ النـسـلـ ، وـأـنـ لـاـ يـخـلـوـ الـعـالـمـ عـنـ جـنـسـ الـإـنـسـ. وـإـنـاـ الشـهـوـةـ خـلـقـتـ باـعـثـةـ مـسـتـحـثـةـ كـالـمـوـكـلـ بـالـفـحـلـ فـيـ إـخـرـاجـ الـبـذـرـ ، وـالـأـنـثـىـ فـيـ التـمـكـنـ مـنـ الـحـرـثـ تـلـطـفـاـ بـهـمـاـ فـيـ السـيـاقـةـ إـلـىـ اـقـتـاصـ الـوـلـدـ بـسـبـبـ الـوـقـاعـ ، كـالـتـلـطـفـ بـالـطـيـرـ فـيـ بـثـ الـحـبـ الـذـيـ يـشـتـهـيـهـ لـيـسـافـ إـلـىـ الشـبـكـةـ. وـكـانـتـ الـقـدـرـةـ الـأـزـلـيـةـ غـيـرـ قـاـصـرـةـ عـنـ اـخـتـرـاعـ الـأـشـخـاصـ اـبـتـدـاءـ مـنـ غـيـرـ حـرـاثـةـ وـازـدواـجـ ، وـلـكـنـ الـحـكـمـةـ اـقـضـتـ تـرـتـيبـ الـمـسـبـبـاتـ عـلـىـ الـأـسـبـابـ ، مـعـ الـاـسـتـغـنـاءـ عـنـهـاـ ، إـظـهـارـاـ لـلـقـدـرـةـ ، وـإـقـاماـ لـعـجـائـبـ الـصـنـعـةـ ، وـتـحـقـيقـاـ لـمـاـ سـبـقـتـ بـهـ الـمـشـيـةـ وـحـقـقـتـ بـهـ الـكـلـمـةـ.

(٧) ابن قدامة ، المغني (٣٤٢ / ٩ - ٣٤٣) تحقيق : د. عبد الله التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو.

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

والتوصل إلى الولد بالزواج يكون قربة من أربعة أوجه:

الأول: موافقة محبة الله بالسعى في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

الثاني: طلب محبة الرسول صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته حيث

قال: «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^(٨).

والثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله^(٩).

إذا كان النسل هو المقصود الأصلي من النكاح، فهذا لا يمنع أن تكون هناك

مقاصد أخرى للنكاح باعتبار قصد المكلف، وهذه المقاصد تكون بمثابة التابع الخادم

والمكمل للمقصود الأصلي، والمقاصد التبعية كثيرة لا تعد ولا تحصى^(١٠).

ثانياً: السكينة بين الزوجين:

النكاح يقصد منه أيضاً ترويح النفس وإناسها بالمحالسة، والنظر والملاءبة وإراحة

للقلب، وقوية له على العبادة، فإن النفس ملؤل، وهي عن الحق نفور، لأنه على

خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثبتت، وإذا روحت

باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس النساء من الاستراحة ما يزيل

الكرب ويروح القلب^(١١).

(٨) سبق تحريرجه.

(٩) الغزالى ، إحياء علوم الدين (٢٢/٢).

(١٠) مثل: التحسن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غواي الشهوة وغض البصر، وحفظ الفرج،

وتغريب القلب عن مشاغل تدبير المنزل ، والتکلف بشغل الطبخ والكنس وتهيئة أسباب المعيشة،

ومجاهدة النفس ، ورياضتها بالرعاية والقيام بحقوق الزوجة ...

(١١) العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (٤٠٧ - ٤١٠).

ولذا قال الله تعالى: «وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» ^(١٢).

يقول الشيخ السعدي - رحمه الله -: «وَمِنْ آيَاتِهِ الدَّالَّةُ عَلَى رَحْمَتِهِ وَعَنْ اِيمَانِهِ بِعِبَادَتِهِ، وَحِكْمَتِهِ الْعَظِيمَةِ، وَعِلْمِهِ الْحَسِيبِ، أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تَنْاسِبُكُمْ وَتَنْاسِبُونَهُنَّ، وَتَشَاكِلُونَهُنَّ، لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً بِمَا رَتَبَ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِلْمَوْدَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَحَصَلَ بِالزَّوْجِ الْإِسْتِمَاعُ وَاللَّذَّةُ، وَالْمَنْفَعَةُ بِوُجُودِ الْأَوْلَادِ وَتَرْبِيَتِهِمْ، وَالسُّكُونُ إِلَيْهَا، فَلَا تَجِدُ بَيْنَ أَحَدٍ فِي الْغَالِبِ، مُثْلِّاً مَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَوْدَةِ وَالرَّحْمَةِ» ^(١٣).

ثالثاً: إعمار الأرض

ومن القيم الحورية والمقاصد والغايات في النكاح؛ تلك القيمة الكبيرة البارزة التي تقرر إن الإنسان الذي يملك إنما هو مستخلف في مال الله تعالى. فالإنسان بوجه عام مستخلف من الله في هذه الأرض لعماراتها واستئمار خيراتها، سلطه الله عليها، فأعطاه القدرة على تسخيرها، وتسخيرسائر الكون لمنافعه بما وهبه الله من الحواس والعقل وسائر الصفات الجسمية والعقلية التي تجعله أهلاً لذلك على تفاوت بين أفراد البشر.

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تغيد هذا المعنى كقوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيلَكُمْ} ^(١٤). وقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَيْفَ

(١٢) قرآن كريم، سورة الروم، آية رقم (٢١).

(١٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦٣٩) تحقيق: اللويحق.

(١٤) قرآن كريم، سورة البقرة، آية رقم (٣٠). وانظر: النجار، تأصيل الاقتصاد الإسلامي (١٢٠).

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

الْأَرْضِ وَرَقَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا أَنْذَكُمْ }^(١٥). وقوله
{ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ }^(١٦).

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «وهذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيشه على ذلك بالجنة، فمن أنفق منها في حقوق الله، وهان عليه الإنفاق منها، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه؛ كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم. وقال الحسن: مسخلين فيه بوراثكم إياه مما كان قبلكم. وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم»^(١٧). وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون»^(١٨).

وهذا الاستخلاف والعمران لا يتحقق إلا من خلال النسل، وإعمار الأرض يقتضي بالضرورة وجود الإنسان القوي في جسمه وعقله.

ولا يماري أحد في هذه المقدار رغم اختلاف الأديان والعقائد والمذاهب والأعراف؛ فالزواج بغاياته ومقاصده الثلاثة حقيقة وواقع مشتركة بين الإنسان في ماضيه وحاضره ومستقبله، ولكن هذا الزواج له قضايا ومشكلات تتعلق بحال الزوجين، أو أحدهما من الناحية الجسمية والعقلية. وقد تطرق الفقهاء في سابق عهودهم إلى هذه

(١٥) قرآن كريم، سورة الأنعام، آية رقم (١٦٥).

(١٦) قرآن كريم، سورة الحديد، آية رقم (٧).

(١٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٥٥/٩). القاسمي، محسن التأويل (٣٦/٩).

البغوي، معالم التنزيل (٣٢/٨).

(١٨) المنذري، مختصر صحيح مسلم، باب التحذير من فتنة النساء (٥٥٠) ح (٢٠٦٨).

مصلحة عبدالحفيظ التجار

الأحوال ، ومنها : أمراض العته والعنة والجب والخصاء والرثق والجذام ورائحة الفم ونحو ذلك ، مما رتبوا عليه أحکاماً منها ما يقضى بفسخ عقد الزواج في حال وجود أي من هذه الأمراض عند الزوجين .

ومع مرور الزمن ، وتطور مفاهيم الإنسان ، وكثرة مشكلاته الاجتماعية جدت عليه نوازل وقضايا يجد من اللازم عليه التعامل معها وفقاً لفاهيمه وعقائده . ومن هذه النوازل تطور مفهوم الوراثة واكتشاف الأمراض المعدية^(١٩) .

لقد بینت خريطة جينات الإنسان (الجينوم البشري) العوامل الوراثية للإنسان ، وقد بلغت هذه الجينات عدة آلاف ، وقد يكون لاكتشافها آثار كبيرة في معرفة علاج أمراض الوراثة والأمراض المعدية .

وقد اهتم الإسلام بعلاج الأمراض من جانبي :

الجانب الأول: الوقاية منها قبل حدوثها . ويقصد بالوقاية تحصين أفراد الأمة بما يمنع انتشار الأمراض بينهم ، سواء كانت وراثية أو معدية .

الجانب الثاني: علاج الأمراض بعد حدوثها ، فكما اهتم الإسلام بالوقاية من الأمراض اهتم بعلاجيها بعد حدوثها ، وأمر بالتداوي ، فقد أخرج ابن ماجه في سنته عن أسامة بن شريك قال : شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم : هل علينا جناح أن لا نتداوى ؟ قال : « تدواوا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم »^(٢٠) .

(١٩) النفيضة ، عبد الرحمن ، الفحص الطبي قبل الزواج ، إجابة عن سؤال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (٣٠٤) ، العدد (٦٢) ، السنة (١٤٢٥) هـ .

(٢٠) أخرجه ابن ماجه في سنته ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١١٣٧/٢) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٥٢/٢) ، ح (٢٧٧٢) .

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

وما لا شك فيه أن كل من يقدم على الحياة الزوجية من أي من الجنسين يتطلع إلى علاقة زوجية وحياتية ناجحة وخالية من الإشكاليات والمنغصات.

وتفتقر الحاجة لإجراء بعض الفحوصات على كل من الزوجين المقدمين على الزواج ، من القلق عند الكثرين مما ينبع أحياناً من مشاكل صحية ، إما عند الزوجين أو أولادهما نتيجة لما قد يحمله أحد الزوجين أو كلاهما من اعتلالات صحية تؤدي بدورها بعد الزواج إلى تلك النتائج ، ولتلقي ذلك فإن الأطباء يوصون بإجراء بعض الفحوصات الطبية لكل من الزوجين قبل الزواج ، واتخاذ الاحتياطات الطبية الالزمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية والمعدية.

وهذا يدعونا إلى التعرف على ماهية هذه الفحوصات الطبية قبل الزواج وأنواعها ، والأهداف المرجوة منها ، من خلال المباحث التالية :

المبحث الثاني : ماهية الفحص قبل الزواج وأنواعه

يعتبر الفحص قبل الزواج من الفحوصات الطبية الجينية ، وقبل بيان معناه باعتباره لقباً للدلالة على صفة معينة ؛ لابد من بيان جزأيه اللذين تركب منهما ، وهما : (الفحص) و(الزواج) ؛ لذا فإننا سنتعرف أولاً على معنى الفحص قبل الزواج باعتباره مركباً على معانٍ كلامتي (الفحص) و(الزواج) ، ثم نتعرف ثانياً على معنى التركيب التام للدراسة المخبرية والطبية ، حيث إنه ليس بمعزل عن فهم جزئيه اللذين تركب منهما .. وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الفحص قبل الزواج باعتباره مركباً

وهذا يحتاج إلى تعریف الأمور التالية : (الفحص) و (الزواج).

أولاً : الفحص

الفاء والخاء والصاد أصل صحيح ، وهو كالبحث عن الشيء . يقال : فحصت عن الأمر فحصاً . وأفحوص القطا : موضعها في الأرض ، لأنها تفحصه . وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : " .. وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف " ^(٢١) . لأنهم تركوها مثل أفا hicis القططا فلم يحلقوها عنها ، وفحص المطر التراب إذا قلبه ^(٢٢) .

وهو فحصي ومفاحصي وفاحصني ، لأن كلاً منها يفحص عن عيب صاحبه وسره . ^(٢٣) والفحص : طلب في بحث ، وكذا التفتيش ^(٢٤) .

وبإمعان النظر في الفحوصات الطبية نجد أن المقصود بها : أن يتوجه الشخص إلى العيادة للقاء الطبيب أو المختبرات المعنية للقاء مسؤول المختبر ، وتحديد بعض الفحوصات المخبرية التي ليس بالضرورة أن تستدعي أوامر الطبيب .. ومن هنا نستطيع أن نؤكد على ضرورة وجود علاقة واتصال ما بين العيادات من جهة ، والمختبرات من جهة أخرى ، وهذا وبالتالي يقودنا إلى أن الفحوصات الطبية ؛ إما أن تكون : أ - فحوصات عامة . ب - فحوصات خاصة ^(٢٥) .

(٢١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان (١/٢٨٩).

(٢٢) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة (٤/٧٧٤). ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب (٧/٦٣). ومنه قول الشاعر :

وقد تَخَذَتْ رِجْلِي إِلَى جَنْبِ غَرِيزِهَا تَسْبِيْفًا كَافُحُوصِيَ الْقَطَّةُ الْمُطْرَقِ

(٢٣) الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط (٧/٨٠).

(٢٤) الكفوبي ، أبي عبد الله ، الكليات "معجم في المصطلحات والفرق اللغوية" (٥/٢٤٥).

(٢٥) البكري ، أمل ، وآخرون ، الصحة والسلامة العامة (٤/٤٤).

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

إن أهمية الفحوصات الطبية هي الاكتشاف المبكر للمرض في أدواره الأولى قبل أن يستفحـل في جسم المريض، ومعالجته بسرعة، وبهذا يسيطر على المرض، وينعـد حدوث مضاعفاته، وبذلك يـمنع انتشار المرض إلى باقي أفراد المجتمع^(٢٦).

ثانياً : الزواج :

يطلق الزواج في اللغة على : الأزدواج والاقتران والارتباط. يقال : زوج الرجل إبله ؛ إذا قرن بعضها إلى بعض ؛ ومنه قوله تعالى "أَحْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجْهُمْ"^(٢٧) أي : وقرناءهم الذين كانوا يـزينون لهم الظلم ويـغرونـهم به. ويدخل في هذا المعنى اقتران الرجل بالمرأة والمزاوجة بينهما، فيقال : ازدواج الكلام وتزاوج، أشبه بعضه ببعضًا في السجع أو الوزن، أو كان لإحدى القضيتين تعلق بالآخر. وزوج الشيء بالشيء، وزوجه إليه : قرنـه. ومنه قوله تعالى : "وَزَوَّجَنَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ"^(٢٨) أي قرنـاهـم^(٢٩).

وتـستعمل الكلمة النـكاح في معنى الزواج، وهو الكـثير في لـغـة القرآنـالـكريـمـ، وـمنـهـ قولهـتعـالـىـ : "فَإِنَّكـحـوـا مـا طـابـ لـكـمـ مـنـ أـنـسـاءـ مـتـشـىـ"^(٣٠). أي : فـتزـوجـوا ما طـابـ

(٢٦) مـزاـهرـةـ، أـيـنـ، الصـحةـ وـالـسـلامـةـ العـامـةـ (٣٢).

(٢٧) قـرـآنـ كـرـيمـ، سـورـةـ الصـافـاتـ، آـيـةـ رقمـ (٢٢).

(٢٨) قـرـآنـ كـرـيمـ، سـورـةـ الدـخـانـ، آـيـةـ رقمـ (٥٤).

(٢٩) ابنـ منـظـورـ، لـسانـ العـربـ (٢٩٣/٢) مـادـةـ "زـوـجـ". الفـيـروـزـ آـبـادـيـ، القـامـوسـ الـمـحيـطـ (٢٤٦). الكـفـويـ، الـكـلـيلـاتـ (٤٨٦).

(٣٠) قـرـآنـ كـرـيمـ، سـورـةـ النـسـاءـ، آـيـةـ رقمـ (٣).

مصلحة عبدالحفيظ النجار

لهم، وقوله تعالى، : "وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا" ^(٣١). أي : لا تتزوجوا المشركين .. إنخ.

والنكاح في الاصطلاح هو : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويع أو ترجمته ^(٣٢).

وإذا تأملنا في معظم التعريفات القديمة للنكاح ^(٣٣) ؛ نجد أنها تنتهي في معناها إلى أن القصد من عقد النكاح هو المتعة وإباحة الوطء وما ينبغي التنويه عليه هنا أن المقصود الأسمى للنكاح في الشريعة الإسلامية هو التناسل وحفظ النوع الإنساني.

فالازدواج البشري الذي دعت إليه الفطرة، وحث عليه الدين الإسلامي، وتعلقت به مصالح الناس آحاداً وجماعات – لا ينبغي في الإسلام – أن يكون لهما عارضاً، ولا مصاحبة طلقة لا تقوم على أساس، ولا ترتبط برباط، بل لابد أن يكون وليد اتفاق يرضي فيه الزوجان بالاقتران الدائم، ويتعاهدان على أداء ما فرض الله عليهما فيه من حقوق، فهذا الاتفاق هو عقد الزواج. وهذا ما لفت إليه الدكتور علي حسب الله حينما عرف عقد الزواج بأنه : "اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وائناسه به، طليباً للنساء على الوجه المشروع" ^(٣٤). وما يدل على ذلك : قوله

(٣١) قرآن كريم، سورة البقرة، آية رقم (٢٢١).

(٣٢) الشربيني، محمد الخطيب، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٢٣/٣).

(٣٣) فعقد النكاح عند أبي عبد الله بن عرفة هو : "عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية، غير موجب

قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدتها حرمتها إن حرمتها الكتاب على المشهور أو الإجماع على

الآخر" .. انظر المراجع التالية: الرصاع التونسي، شرح حدود الإمام الأكبر أبي عبد الله بن عرفة

(٢١١). الدبوسي، كتاب النكاح من الأسرار (١٦) تحقيق : نايف العمري. ابن عابدين، حاشية

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣/٣).

(٣٤) حسب الله، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية (٣٣).

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

تعالى : " وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنَّ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيَّتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣٥﴾ " ، وقال تعالى : " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَقَّدَةً " ﴿٣٦﴾ .

المطلب الثاني : تعريف الفحص قبل الزواج باعتباره لقباً

وبعد أن عرفنا معنى كل من كلمتي الفحص والزواج، اللتين تركبتا منها (الفحص قبل الزواج)، نبدأ بذكر ماهية الفحص قبل الزواج باعتباره لقباً للدلالة على صفة معينة.

ومن الجدير بالذكر أن هذا المفهوم الحديث من حيث الإسقاط الفقهي والطبي، لم يهتم به العلماء القدامى^(٣٧)، ولم يوضحوا رسمه ومسائله، كما اهتم به علماء الطب المحدثون؛ وبخاصة أن مسائل الفحص الطبي قبل الزواج لم تجمع في كتاب شرعى بعينه،

(٣٥) قرآن كريم، سورة الروم ، آية رقم (٢١).

(٣٦) قرآن كريم، سورة النحل ، آية رقم (٧٢).

(٣٧) إن معرفة فوائد وإيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر من الأمور العلمية المستجدة التي لم يبحثها الأوائل؛ نظراً لقلة الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا، بل إن هذه الإمكانيات كانت معلومة، ومن خلال هذه المسألة التي سنقوم - بمشيئة الله - بشرحها وتحليلها، سيسنى لنا فرصة الاطلاع على الجهود الطبية والفقهية المعاصرة في تلك المسألة، وتقييم أدائها، وهل نجح الفقه المعاصر في تجاوز المستجدات، لتسبيقه قبل ذلك دراسة المثل دراسة معمقة ومؤصلة، وتوظيف الفكر النظري في تنزيله على الواقع العملي.

مصلحة عبدالحفيظ النجار

وكل ما كتب عنها – عند المعاصرين – هو عبارة عن شذرات ومقتضفات ذكروها في ثنائياً^(٣٨). مقالاتهم

فالفحص الطبي هو بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب، ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض بفحصه فحصاً ظاهرياً ، وذلك بـ ملاحظة العلامات أو الدلائل الإكلينيكية (السريرية) كمظهر المريض وجسمه .

فمهما تقم على البحث والاستقصاء عن طريق النظر الظاهري ، والسؤال عن أعراض المرض وعلاماته مثل الألم والغثيان والدوار ، والتعب مما يعلمه المريض من نفسه ، ثم بعد ذلك ينتقل الطبيب إلى إجراء فحص الجسم ، فيوضع مثلاً يده على سطح الجسد لكي يتحسّس الدلائل ، وقد يقوم بإجراء فحوصات مخبرية ، أو يطلب تصوير الموضع المشتبه فيه بالأشعة ، أو المناظير الطبية بحسب المرض ، وطبيعة تشخيصه.^(٣٩)

ومفهوم الفحص الطبي قبل الزواج يشمل الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين ، أو على الأطفال عند الإنجاب.

وإذا تأملنا أنواع الفحوصات الطبية قبل الزواج وبعده نجد أنها على أنواع منها :

(٣٨) كالمقتطفات التي ذكرها : البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية(١٥). الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (٨٣ - ٩٧). الشهري، سلمان، عش الزوجية (٧٤). شبير، محمد، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة، العدد السادس (٢٠٧ - ٢١٩). نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج : هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختياراً؟ ضمن مجلة الهدایة، العدد (٢٧٩) جمادى الأولى ١٤٢١ هـ (٤-٩). الصالح، محمد، منهجه الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراسدة، ضمن مجلة الأمان والحياة، العدد (٢٢٦)، ربيع الأول ١٤٢٢ هـ (٤٦ - ٤٩) وغيرها من المقالات ..

(٣٩) الشنقطي، أحكام الجراحة الطبية والأثار المرتبة عليها (١٩٩) .

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

أ) الفحوص المخبرية الخاصة بالأمراض الوراثية

هناك أمراض تنتشر في بعض المجتمعات ؛ فمثلاً مرض الثالاسيميا (أنيميا حوض البحر الأبيض المتوسط) ينتشر في اليونان وقبرص ومعظم البلاد العربية وإيران. وتتراوح نسبة حاملي الجين في هذه البلاد ما بين ٢٪ إلى ١٦٪ من مجموع السكان. بينما تصل النسبة في الأنديما المنجلية إلى ٢٥٪ من جملة السكان في بعض المناطق^(٤٠). وفيما يلي نبذة مختصرة عن بعض أمراض الدم الوراثية :

• **فقر الدم المنجل** : وهو مرض وراثي نتيجة تغيير في تركيبة الجينات المسؤولة عن تكوين الدم ، مما ينتج عنه اختلال في تركيب الهيموجلوبين فيصبح له صفات غير طبيعية مما يؤثر في وظيفته التي هي نقل الأكسجين من الرئة إلى بقية أجزاء الجسم ، ويسمى بفقر الدم المنجل ، لأن كريات الدم الحمراء الدائيرية الشكل في الشخص السليم تحول عند تعرضها لنقص الهواء أو الماء أو الالتهابات لكريات تشبه المنجل ، وتلتتصق بعضها البعض وتؤدي إلى انسداد الأوعية الدموية ونقص الأكسجين في الأعضاء المصابة وتسبب الآلام ، وقصور في عضلة القلب .. وهو مرض كما قلنا وراثي ينتقل من الآباء إلى الأبناء ، ولا يمكن الشفاء منه ، ولكن يمكن التقليل من حدوث التوبات ، وذلك بالمحافظة على الصحة العامة والغذاء المتوازن والعنابة بالنظافة العامة وشرب كميات كبيرة من السوائل ، وإبقاء الجسم دافئاً.

(٤٠) تشير الدراسات والاحصائيات إلى أن عدد الأطفال المصابين بالثالاسيميا أكثر من ٨٠ مليون طفل في العالم .. انظر : البار ، محمد علي ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (١٥-١٨).

درويش ، سامي ، قبل الزواج ، مقال في جريدة البيان بدولة الإمارات العربية المتحدة بدبي ، الأربعاء ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ الموافق ٦ مارس ٢٠٠٢ م.

• **فقر الدم الفولي :** وهو مرض ينبع عن نقص خميرة G6PD الموجودة في الجزء الأساسي لكريات الدم الحمراء، ووجودها ضروري للحفاظ على سلامة جدار كريات الدم الحمراء من التكسر، لذلك فالأشخاص الذين يعانون من هذا المرض يتعرضون لتكسر كريات الدم الحمراء عند تعرضهم لبعض المواد الكيميائية الموجودة في الفول .

• وتمثل أعراض المرض في أن المصاب بهذا المرض إذا أكل الفول أو الباقلاء أو تناول بعض العقاقير الطبية فإنه يعاني من : شحوب في اللون تنتاب عنه حالة فقر دم حادة ليصبح على أثرها البول داكنًا ، ويصاب المريض بدوار ، وقد يصاحبها في الحالات الشديدة فقدان الشهية أو القيء ، أو يصاب باضطراب في التنفس وقصور في وظيفة القلب ثم فقدان الوعي . وللحماقة من هذا المرض فإنه ينصح بالامتناع عن تناول الفول والبقوليات وبعض الأدوية مثل الأسبرين ومضادات الملاريا .

والمصابون بفقر الدم الفولي لا تظهر عليهم أعراض فقر الدم ، ويكون مستوى الهموجلوبين عندهم عاليًا كالأشخاص العاديين إلا إذا تعرضوا لمسببات احتلال الدم . وهذا المرض هو أيضًا وراثي ينتقل من الآباء إلى الأبناء . وللحماقة منه ينصح بإجراء الفحص المبكر قبل الزواج^(٤١) .

(٤١) ولذلك سعت الكثير من الدول إلى التأكيد على إجراء الفحص قبل الزواج تفادياً مثل هذه الأمراض الفتاكـة .. فقد أصدر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود توجيهـاً إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء للدراسة توسيع نطاق تفـيد قرار مجلس الوزراء ، الصادر في ١٤١٨/٩/١٤ ، والقاضـي إلزامية إجراء الفحص الطبي في حالات الزواج التي يكون أحد أطراـفها غير سعودـي ليشمل القرار حالات الزواج التي يكون كلا الطـرفـين فيها من ذوي الجنسـية السـعودـية .. انظر : الباحـسين ، صـفاء ، لـضمـان أسرـة سـليـمة : الفـحـص قـبـل الزـواـج لـلكـشـف عـن الـامـراض الـورـاثـية ، ضمن رسـالة كلـيـات البنـات ، العـدـد (٣٤) رـجـب ١٤٢٣ هـ - سـبـتمـبر ٢٠٠٢ مـ ، صـ (١٠) ، =

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

ب - الفحوص المخبرية الخاصة بالأمراض المعدية

وهي الفحوصات التي تكشف لنا بعض الأمراض المعدية مثل : التهاب الكبد الفيروسي من نوع B أو C أو غيرهما ، وفيروس تضخم الخلايا (سيتو מגالوفيرس) ، والزهري والملاриا .. فإن إجراء هذا الفحص قبل الزواج ممكن . ويقوم الطبيب بتقديم هذه المعلومات إلى من يرغبون في الزواج ، وينبغي أن يترك لهما الخيار في إتامه من عدمه^(٤٢) .

ج) الفحوص المخبرية الخاصة بالأمراض الجنسية

الفحوصات الطبية التي تجري قبل الزواج تتضمن جوانب عديدة منها الكشف عن الأمراض الجنسية ، إذ من خلاله يمكن الكشف عن الخلايا المنوية عند الرجال ، حيث إن نقص هذه الخلايا يؤدي للعقم ، كما أن الفحص يحد من انتشار الأمراض التناسلية عن طريق التشخيص المبكر والعلاج الفعال .

فمن المعروف أن الأمراض التناسلية تنتقل عن طريق الاتصالات الجنسية ، وقد يكون ذلك عن طريق الاتصالات الجنسية المحرمة التي ينتقل عن طريقها بعض الأمراض الخطيرة مثل الإيدز^(٤٣) .

= الغزال ، عدنان ، خادم الحرمين الشريفين يوجه بدراسة توسيع إلزامية الفحص لل سعوديين قبل

الزواج ، ضمن جريدة الوطن ، العدد (٤٣٣) الخميس ٢١ رمضان ١٤٢٢ هـ.

(٤٢) البار ، محمد علي ، الفحص قبل الزواج (٢٨-٢٢).

(٤٣) شاهين ، طاهر ، الفحص الطبي قبل الزواج ضمانة للأسرة السعيدة ، مقال في جريدة البيان ، السبت ٢٦ رجب ١٤٢٢ هـ.

د - الفحوصات المخبرية الخاصة بالتشوهات الخلقية

وهذه الفحوص تأتي كنتيجة لعدم الإقبال على الفحص المبكر قبل الزواج، وهذه التشوهات أو النواقص الخلقية الكبيرة الناتجة بعد الزواج تقضي على حياة الجنين مبكراً، وبالتالي يجهض الحمل، وهي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي عند الحوامل .. وي يكن حصر التشوهات في مجموعتين هما :

المجموعة الأولى

تشوهات خلقية كبيرة، مثل التي تصيب الجهاز العصبي وروافده، أو القلب، والأوعية الدموية، وجدار البطن والجهاز البولي .. إلخ.

بعض هذه التشوهات تكون واضحة بحيث يمكن رؤيتها؛ والجنين لا يزال داخل الرحم، وتكون ظاهرة للعيان فور ولادته.

وبعض هذه التشوهات تقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته، ولا يمكن للحياة أن تستمر معها مثل : (نقص نمو الجمجمة أو المخ أو انسداد القصبة الهوائية)، والبعض الآخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها، ولكنها تتطلب عناية فائقة، وهو بتلك التشوهات يعيش حياة معطلة معتمدة على الغير، ومن فضل الله على الناس أن هذا النوع من التشوهات أقل حدوثاً من الأنواع الأخرى^(٤٤).

(٤٤) بسلامة، عبد الله حسين، الجنين تطوراته وتشوهاته، مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية لحمد علي البار (٤٨٣). الجريسي، صالح، مجتمع أفضل يخلو من الأمراض: من يقنعهن بالفحص المبكر قبل الزواج؟ ضمن تحقيق أعده محمد راكان العنزي في جريدة الجزيرة، العدد (١٠٨٤) الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ.

المجموعة الثانية

تشوهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة، ولا تقضي على الأجنة، ويمكن للطفل والإنسان أن يعيش بها ومعها، ويمكن معالجة البعض منها، من ذلك على سبيل المثال : خلل في الأنزيات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو خلل في تختثر الدم، أو عمى الألوان، أو ثقب في القلب، أو نقص في نمو الدماغ، وبالتالي قصور في التفكير والذكاء (خلاف عقلي) ^(٤٥).

المبحث الثالث: أهداف الفحص الطبي قبل الزواج

تتجلى أهداف الفحص الطبي قبل الزواج فيما يلي :

أ) الوقاية من الأمراض الوراثية ، خاصة أمراض الدم الوراثية مثل : الثالاسيميا ، والأنيميا المنجلية ، وذلك بمعرفة الحاملين لهذه الأمراض قبل الزواج ، وتقديم النصح لهم ، فيوضح الطبيب للمخطوبين [الخاطب والمخطوبة] الاحتمالات التي تحدث عند زواج شخص يحمل هذه الصفة (الثالاسيميا) من امرأة أيضاً تحمل هذه الصفة ، وأن ما يقارب ربع الذرية يتعرضون لاحتمال الإصابة بهذا المرض.

ولكن ذلك لا يعني أن جميع الذرية قد لا يصابون بالمرض ، أو أن جميعهم سيصابون به ، لأن المسألة هي مسألة حسابية في باب الاحتمالات على المستوى السكاني ، وليس على المستوى الفردي ، وهي تخضع أولاً وأخيراً لتقدير الله ومشيئته ^(٤٦).

ب - الوقاية من الأمراض المعدية قبل الزواج مثل : الزهري والسيلان ، أو فيروس الكبد المعدي ، فإن إمكانات العلاج والتطعيم يجب أن تكون متوفرة.

(٤٥) البار، محمد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية (٤٨٣).

(٤٦) البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (١٨) بتصرف.

ج) تقديم الارشاد والتوجيه للمقبلين على الزواج، إذا تبين وجود ما يستدعي ذلك، بعد استقصاء التاريخ المرضي والفحص السريري لكل منهما، مثل: التدخين، الكحول، بعض الأمراض الوراثية الأخرى في الأسرة، وتقديم الاستشارة الوراثية لذلك، والنصائح عند زواج الأقارب واختلاف زمرة الدم.

د) ومن المهم إيضاح أن هذا الفحص ليس له علاقة بالإنجاب، ولا يضمن الوقاية من احتمالات تخلفات غير طبيعية في ناتج الزواج مستقبلاً.

هـ) الفحص الطبي قبل الزواج فرصة للقاء بالمقدمين على الزواج والبحث على ضرورة التخطيط لمستقبل تكوين أسرتهمما، يجعل مسافة زمنية كافية بين حمل وآخر، وضرورة العناية الصحية عند الحمل والولادة^(٤٧).

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأهداف قد تختلف من دولة لأخرى في تحديد طبيعة الأمراض المرغوب في الحد منها والسيطرة عليها.

ويرى المتخصصون في الطب الحديث أنه بالفحص الطبي قبل الزواج يمكن تلافي العديد من الحالات والأمراض الوراثية، ويمثلون لذلك بالتجربة القبرصية في نجاحها في مكافحة هذه الأمراض من خلال التشخيص المبكر للمرض قبل الزواج، وتلافي وجود مثل هذه الحالات بعد الزواج بالنصح بعدم الإنجاب، والسماح بإيجاد حاضر الأجنة لدى التشخيص المبكر قبل الولادة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النظرة الفقهية المعاصرة ترى أنه إذا ثبت تشوّه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقبل للشك، من خلال لجنة طيبة موثوقة، وكان هذا التشوّه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانيات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص، فالراجح هو إباحة إسقاطه، نظراً لما قد يلحقه من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من

(٤٧) الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (٨٨) وما بعدها بتصرف يسير.

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

حرج، وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به، ولعل هذه الاعتبارات وغيرها هي ما حدت بمجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٥ ربى الفرد - ٢٢ ربى الفرد سنة ١٤١٠ هـ الموافق ١٩٩٢/٢/١٠ م أن يصدر قراره : "بابحة إسقاط الجنين المشوه بالصورة المذكورة أعلاه، وبعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل"^(٤٨). وأما إذا كان الجنين المشوه قد نفخت فيه الروح وبلغ مائة وعشرين يوماً فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوه، إلا إذا كان فيبقاء الحمل خطر على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين^(٤٩).

على أن الأطباء يرون أن الإلزام بالفحص الطبي، لابد فيه من الدراسات الاجتماعية والتوعية العامة بأهمية الفحص لدى المجتمعات الإسلامية.^(٥٠) قبل فرض القانون.

(٤٨) البار، محمد علي، الجنين المشوه والامراض الوراثية (٤٣٩ - ٤٤١).

(٤٩) وهناك من العلماء الأفضل من حرم إجهاض الجنين المشوه، ومن هؤلاء عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو مجلس المجمع الفقهي وعضو هيئة التميز بالمملكة العربية السعودية الذي أفضى في مناقشته للمجازين، ورد عليهم بالكثير من الأدلة .. انظر المرجع السابق.

(٥٠) أوضحت دراسة اجتماعية حديثة أن ٦٣٪ من المجتمع السعودي لديهم معرفة سابقة بالفحص الطبي .. انظر : الحربي، نايف، دراسة اجتماعية حديثة، ضمن جريدة الرياض، العدد

١٢٤٨٦ (السبت ٢٢ جمادي الآخرة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

الفصل الثاني : إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج ومثالبه

وبعد هذه المقدمات يستطيع القاريء أن يتصور هذه المسألة المستجدة ، والواقع أنها – أعني مسألة الفحص الطبي قبل الزواج – احتلت مكانة لا بأس بها في ساحة الحوار والنقاش .

فكل من درس الأمراض الوراثية أيدها وأثنى على إيجابياتها خيراً. وإن القاريء لهذه المسألة المعاصرة ليجد جاذبية قوية تأخذه وتشده إلى السير في رحاب وآفاق حقائقها ؛ لا يملك الإنسان معها إلا أن يقول سبحان الله الحكيم العليم ، سبحان من وهب هذا الإنسان هذه المعرفة العلمية .

ومن جانب آخر ؛ ما أشد الاختلاف بين الدارسين حول مثالب الفحص الطبي قبل الزواج ؛ فقد تناقل البعض سلسلة من المثالب ضد هذه المسألة المعاصرة ، حتى يكاد القاريء يعتقد أن بعضهم لم يكتب مقاله إلا للطعن والتشويه وعرض السلبيات من زاوية ضيقة .

فلنبحث هذه الإيجابيات والمثالب بحثاً موضوعياً دون أن نطبع فيها ، أو أن ننتقص منها ؛ متوكلاً سردها بلا تحيز أو محاباة من خلال ما يلي :

المبحث الأول : إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج

تتمثل إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج في الأمور التالية :

(٥١) هذه الإيجابيات والفوائد على سبيل التمثيل لا الحصر، وهي مستقاة ويتصرف يسير من : الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (٨٤). بدران، فاروق وآخرون، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي (٢٣) تصدر عن جمعية العفاف الاردنية، ط (٣) ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

أ) تعتبر الفحوصات قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة.

فالقواعد من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في باب الأمراض الوراثية تتمثل في أن يعرف من يقدمون على الزواج بعض الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمع مثل مرض الثالاسيما والمنجلية، وبالتالي يعرف المخطوبان (المرأة والرجل) أنهما يحملان الجين المؤدي للمرض وإن كانوا سليمين تماماً. وبالتالي هناك احتمال لإصابة بعض الذرية -على الأقل - بهذا المرض ، ولذا فإن الخيارات أمامهما تتسع. فإذاً أن لا يتما الزواج ويفعني الله كلاماً من سنته ، وإنما أن يتما الزواج ويتخذ إجراءً ما من الإجراءات الطبية فيكونان على علم بمدى نسبة الإصابة في الذرية ، وبالتالي يستعدان لذلك بإجراء الفحوصات الازمة طيباً^(٥٢).

ب) أن الفحوصات الطبية قبل الزواج تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها ، والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات ، خاصة لدى ارتفاع نسب المعاين في المجتمع ، وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين.

ج) تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً ، من تزاوج الخاطبين المعنين ، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما.

د) تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه ، بصورة عامة وإلى حد ما ، لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها ، ويتحقق رغبة الخاطبين لمعرفة الأسباب المحتملة

(٥٢) نصر ، لطفي ، الفحص الطبي قبل الزواج : هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختياراً ، ضمن مجلة الهدى (١٥-١٦).

مصلحة عبدالحفيظ التجار

للعقم، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنان بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله، لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين، وقد يصل ذلك إلى الطلاق.

هـ) تهدف الفحوصات الطبية قبل الزواج إلى التتحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة زوجية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية، أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين.

و) كذلك يهدف الفحص الطبي للتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤلمة.^(٥٣)

ز) ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر، ضمن العلاقة الزوجية، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويشمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.^(٥٤)

.(٥٣) بدران ، فاروق ، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعى (٢٣).

(٥٤) ولذلك ينصح أن يقوم الزوج بفحص نفسه عند عودته من الدول الغربية للتأكد من عدم تعرضه لأي عدوى أو دخول جسمه مرض مثل الإيدز لينقله إلى زوجته وأولاد المستقبل دون ذنب لهم في ذلك.. انظر الحميضي ، محمد ، لحماية المجتمع من الأمراض : الفحص الطبي للزوجين أمر مهم ، مقال ضمن جريدة الجزيرة ، العدد (١٠٧٨٢) السبت ٢٣ محرم ١٤٢٣ هـ - ٦ ابريل

المبحث الثاني : مثالب الفحص الطبي قبل الزواج

وأما المثالب للفحص الطبي قبل الزواج فتتمثل في الآتي :

أ) إيهام الناس إن إجراء الفحص الطبي سيقيهم من الأمراض الوراثية ؛ وهذا أمر غير صحيح ، لأن الفحص الطبي الوراثي لا يبحث سوى عن مرض واحد أو اثنين متتسلحين في مجتمع معين ، فإذا قيل للراغبين في الزواج كلاماً سليم ولا تحملان الجين الوراثي للثلاثاسيما ، أو أن أحدهما فقط يحمل الجين ، وبالتالي فإن الذرية لن تصاب بهذا المرض . فإن هذا القول قد يوهم هؤلاء الأشخاص بأنهم سينجذبون ذرية سليمة من الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية ، ثم تحصل المفاجأة بحصول وجود ذرية مصابة بأحد العيوب الخلقية أو الأمراض الوراثية الأخرى . ذلك لأن الأمراض الوراثية قد تجاوزت ثمانية آلاف مرض ، والأمراض الأخرى التي تسبب عيوباً خلقية تعد بالمئات أيضاً ، لذا فمن المستحيل أن يستطيع أحد القول إن الفحص الطبي قبل الزواج أو حتى فحص الأجنة للأمراض الوراثية سيؤدي إلى ذرية سليمة ١٠٠٪ .

ب) إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض الوراثية المنتشرة في مجتمعاتنا . وهو أمر غير صحيح على إطلاقه . فنسبة الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية التي تكتشف عند الولادة في المجتمعات التي يندر فيها زواج الأقارب لا تقل عن ٢٪ وتزداد إلى ٥٪ عندما يتم فحص الأطفال في سن الخامسة .

وفي مجتمعاتنا فإن زواج الأقارب من الدرجة الأولى (أي أبناء عمومة أو عمات أو حالات) تصل إلى ما بين ٣٠٪ و ٤٠٪ (في الأردن تصل إلى ٣٦٪) . وكما تقول الدكتورة سناة سقف الحيط : فإن احتمال زيادة الأمراض الوراثية وتشوه الأجنة في زواج الأقارب إلى ما يقارب ٤٪ بينما هي في المجتمع بدون زواج أقارب في حدود ٢٪ إلى ٣٪ من جملة

مصلحة عبدالحفيظ النجار

المواليد سنوياً^(٥٥). ولكن زواج الأقارب له فوائد أخرى اجتماعية .. والتعرف على الأسر لا يتم عندنا إلا في نطاق محدود، وغالباً ما يكون ضمن نطاق الأقارب، وقد تكون في الأسرة صفات جيدة تنتقل بالتالي إلى الذرية.

ومع هذا فإن الإنلاق على زواج الأقارب قد يؤدي إلى ظهور بعض الأمراض الوراثية المتنحية (على وجه الخصوص) ولا ينبغي أن ينحصر الزواج في الأقارب، وخاصة من الدرجة الأولى، ويتكسر في الأسرة، لأن ذلك أدعى لظهور مثل هذه الأمراض. ومقدمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبني السائب عندما رأى ضعف نسلهم : "اغربوا ولا تضروا".^{(٥٦)(٥٧)}

لا شك أن هذه المقدمة صائبة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .. والعرب تعرف ذلك وتتصح بعدم حصر الزواج في الأقارب وتكراره في الأسرة الواحدة.^(٥٨) ونكاح الغرائب قد يحسن النسل أو على الأقل يحد من ظاهرة الإصابة ببعض الأمراض الوراثية المتنحية.^(٥٩)

(٥٥) الحيط، سنا، ضمن ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير فاروق بدران وآخرون (٥٥).

(٥٦) الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث (٢/٣٧٩) تحقيق ودراسة : سليمان بن إبراهيم العايد، دار المدنى بمدحه، ط (١) ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٥٧) أي تزوجوا الغرائب دون القراءب، فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة، أنظر : ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٤٨)، (٣/١٠٦).

(٥٨) ومن قول الشاعر :

فتى لم تلده بنت عم قريبة فيضوي وقد يضوي رديد القراءب.

(٥٩) البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٠، ٣٠)، (٥٩).

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

ج) أهمية السرية التامة وعدم كشف نتائج الفحوصات إلا لاصحابها، وهذا الأمر قد لا يمكن التحكم فيه تحكماً تاماً فتحدث تسريبات لهذه الأسرار ويضار أصحابها.. وفي البلاد التي تنتشر فيها شركات التأمين الصحي ، فإن هذه الشركات تتطلب من الأطباء إرسال تقاريرهم عند إجراء الفحص الطبي إليها. ووجود مثل هذه الإصابات في الجينات قد تؤدي إلى أن تقوم شركات التأمين بعدم التأمين على هؤلاء أو بضاعفة المبالغ المطلوبة منهم على اعتبار أنهم يشكلون مخاطر إضافية. وفي ذلك ظلم لهؤلاء الأشخاص الذين لم يكن لهم يد في تكوينهم وحملهم لهذه الصفات الوراثية. ^(٦٠)

د) ومن المثالب للفحص الطبي قبل الزواج التكلفة المالية العالية لبعض الفحوصات الطبية ، فمن يتحمل هذه التكاليف؟ وهل ينبغي أن يجعل ذلك على عاتق الراغبين في الزواج أم أن الدولة والمجتمع ينبغي أن تساهم على الأقل في التخفيف من هذه الكلفة؟!

هـ) ربما زادت هذه الفحوصات من إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج ، وتعاني كثير من المجتمعات العربية وخاصة في المدن الكبيرة من إحجام الشباب عن الزواج بسبب كلفته الباهظة ، فإذا أضفنا إلى ذلك الفحص الطبي قبل الزواج وتأثيرات ذلك الفحص ، وخاصة عند ظهور صفة وراثية غير مرغوب فيها في أحد الخاطبين ، فإن ذلك قد يشكل عائقاً كبيراً في زواج مثل هذا الشخص.

وإذا افترضنا أن الطبيب أخبر الخاطب والمخطوبة بنتائج الفحص وأن أحدهما مصاب بمرض أو يحمل جيناً وراثياً مسبباً للمرض ، فإن مشروع الزواج قد لا يتم في الغالب ، ثم إن الطرف الآخر (السليم) قد ينشر ذلك الخبر إلى الآخرين ، وخاصة أن هذه الأسر متقاربة.

(٦٠) البار، محمد علي ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٣، ٥٨).

مصلحة عبدالحفيظ النجار

فكلما تقدم لواحدة ستطلب هي أو أهلها النصيحة من سبق لها فسخ الخطبة ..
وهكذا ستحدث مشاكل متعددة في المجتمع.

و) إذا قامت الحكومات بجعل هذا الفحص إلزامياً ، فإن المشاكل ستزداد حدة ،
كما أن إجبار شهادة بالسلامة من العيوب الصحية والوراثية أمر غير عسير في أوطننا . وقد
جربت بعض الحكومات فرض هذا الفحص الطبي قبل الزواج (بدون العوامل الوراثية)
وانتهى المطاف إلى أن يكون مجرد شهادة روتينية تعطى مقابل مبلغ من المال .^(٦١)

الفصل الثالث : الفحص الطبي قبل الزواج بين المؤيددين والمعارضين في ضوء الفقه الإسلامي

لم يتعرض العلماء القدامى لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج ، نظراً لقلة
الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا ، بل إن هذه الأدوات والإمكانيات
كانت معدومة .

وتعد هذه المسألة من النوازل الفقهية التي جدت ، وطرأت في عصرنا الحاضر .
ونحن بحاجة إلى النظر في هذه المسألة المهمة التي أصبحت مثار بحث ونقاش لدى بعض
الكتاب والباحثين - خاصة في المجال الطبي - .

ومن خلال هذا الفصل سيسألنـا -بمشيئة الله تعالى - الاطلاع على الجهود
الطبية والفقهية المعاصرة في تلك المسألة ، وتقييم أدائها ، وهل استطاع الفقهاء تجاوز
مثل هذه القضايا المستجدة ، وإخضاعها للقواعد الشرعية والمبادئ العامة في الإسلام
أم لا ؟ !

(٦١) نصر ، لطفي ، الفحص الطبي قبل الزواج : هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختيارياً؟^{١٦}

- ١٨ - ضمن مجلة الهدى .

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

ونحن فيما يلي نبدأ فنستعرض آراء العلماء في مسألة الفحص قبل الزواج مع بيان الأدلة والمناقشة والقول المختار؛ من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : آراء العلماء المؤيدین للفحص قبل الزواج وأدلةهم :

يمكن تقسيم آراء العلماء المؤيدین لقضية الفحص الطبي قبل الزواج إلى قسمين:

القسم الأول : القائلون بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، ويتمثل هؤلاء الأستاذ

الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور محمد علي البار، ولطفي نصر وغيرهم.^(٦٢)

فأصحاب هذا القسم يرون أن كيفية معرفة إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض يتم

عن طريق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية،

ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج

المرضى. ويمكن تنظيمه بحيث لا يتربّ على إجرائه ضرر بالرجل أو بالمرأة . ويقترح

الدكتور شبير أن توفر الدولة الأجهزة اللازمة لإجراء الفحوصات ، ويكون بالمجان. ويبدا

إجراء الفحص بعد أن يبلغ الشخص سن الخامسة عشرة. ويعطي شهادة طبية تبين حالته

الصحية ..^(٦٣).

ويذكر الدكتور محمد علي البار أن خلاصة القول في مسألة الفحص الطبي قبل

الزواج المتعلقة بالأمراض الوراثية ينبغي أن لا يكون إلزاميا.^(٦٤)

واستدل القائلون بجواز الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي :

(٦٢) شبير، محمد، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة (٢١٠). البار، محمد

علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٥). نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل

الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختيارياً؟ ضمن مجلة الهدایة (١٩).

(٦٣) شبير، محمد، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ضمن مجلة الحكمة (٢١٠).

(٦٤) البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٥).

أ) قد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي : الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد...^(٦٥) فحفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض. وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي أديانها، وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها وأموالها.

والإسلام قد عني بحماية النسل ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته أو إيجاده.

ومن أهم وسائل المحافظة على النسل ؛ إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، فالتعرف على أنواع الأمراض ومدى خطورتها على حياة الإنسان، وما له تأثير على الذرية، وفي نشأة نسل مصاب بالأمراض الخطيرة أو بالتشوه الخلقي أو التخلف العقلي، مما تنشأ عنه مآس اجتماعية، وركض إلى المراكز الطبية لاسقاط الجنين والتخلص منه، أو المعالجة غير المجدية بعد الولادة أو إدخال الطفل إلى مراكز المعوقين التدريبية على خدمة نفسه في قضاء حاجته أو تناول طعامه وتغيير ثيابه، دون أن يكون له نفع لأسرته ولمجتمعه، بل هو عالة عليهم. إن مثل هذه الحالة تدعو إلى التفكير في حسم هذه الحالات، ومنع وقوعها في المجتمع، وذلك بإجراء الكشف الطبي على الزوجين قبل الزواج.^(٦٦)

(٦٥) الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة (١/٢٣٥) تعليق الشيخ عبد الله دراز.

(٦٦) الصالح، محمد أحمد، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة، ضمن مجلة الأمن والحياة، (٤٧)، العدد (٢٢٦) ربيع الأول ١٤٢٢ هـ.

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

ب) واستدلوا أيضاً على جواز الفحص الطبي قبل الزواج بجملة من الأحاديث النبوية الشريفة مثل :

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صَفَرٌ ، وفر من المجنوم كما تفر من الأسد ".^(٦٧)^(٦٨)

وأيضاً ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا توردوا المرض على المصح ".^(٦٩)

ووجه الاستدلال من الحديدين :

أن هذه الأحاديث تشير إلى الحذر من العدوى ، والجذام وغيرهما ولا يعلم ذلك إلا عن طريق الفحص الطبي .

هذا ؛ وقد حث الإسلام على الزواج ، وحرص على توصية الزوجين باختيار الأحسن والأصلح لتحقيق مقصود الزواج وهو المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاء ، وشرع من الأحكام ما يتحقق ذلك مثل أن لا يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض من الأمراض المعدية أو الوراثية حتى لا ينتقل ذلك إلى الأبناء . أما كيفية معرفة إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض فبإجراء الفحص قبل الزواج .

(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب الجذام (٤/٧/٢١).

(٦٨) الجذام هو علة ردئه تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء . والهامة اسم طائر كانت إذا سقطت على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله . والصفر داء يأخذ البطن ... انظر : ابن حجر ، فتح الباري (١٠/١٦٧ ، ١٨١).

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب لا عدوى (٤/٧/٤٠).

جـ) دليلهم من القواعد الشرعية

استدلوا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".^(٧٠) ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة على جواز الفحص الطبي قبل الزواج ؛ أن هناك من الأمراض المخيفة التي يخشى على الزوجين منها ؛ والإقدام على الزواج دون معرفة تلك الأمراض المعدية والوراثية فيه من الضرر الكبير الذي يهدد كيان الأسرة. فإذا علم أن الرجل أو المرأة مصاب بمرض من الأمراض المزمنة والخطيرة أو السارية بالوراثة فإنه ينبغي أن يتمنع زواج أحدهما من الآخر ، دفعاً للضرر.

د) وقد استدل القائلون بجواز الفحص قبل الزواج بأنه يقي من المشاكل الصحية ؛ فأكثر ما يضعف الأسرة إصابتها بالأمراض أو أي نوع من الإعاقة البدنية أو تدني المستوى الصحي ، ولذلك فإن فحص المقبلين على الزواج يأتي من منطلق تكوين أسرة تتمتع بصحة جيدة ، وخالية من أي أمراض تعوق أداؤها لدورها في المجتمع.

إن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الأمة ، ولكي يكون بناؤها قوياً فلا بد أن تكون وحداتها ومكوناتها قوية وخالية من أسباب الضعف والمرض. فالفحص الطبي قبل الزواج يحقق حماية الأسرة من الأمراض البيئية الوراثية فضلاً عن أنه يحقق الاطمئنان على صحة الراغبين في الزواج وخلوهم من الأمراض ، وكذلك حمايتهم من الأمراض المعدية التي تنتقل من أحد الطرفين للأخر ، وحماية ذريتهم من الأمراض التي تنتقل

(٧٠) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشيه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (١٧٣). وأصل هذه القاعدة حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق .(١١٥/٢)

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

بالوراثة مع تقديم النصح والمشورة الطبية فيما يتعلق بالوقاية أو العلاج في مثل هذه الحالات.^(٧١)

القسم الثاني : القائلون بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، ويمثل هؤلاء: الدكتور محمد بن أحمد الصالح، والدكتور وليد بن مساعد الطبطبائي، والدكتور وجيه زين العابدين، وعكاشة الطبيبي، والدكتور محسن بن علي الحازمي والشيخ محمد بن ابراهيم شقرة وغيرهم.^(٧٢)

واستدل القائلون بوجوب وإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي:

أ— قالوا إن النظر في قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها ومبادئها العامة يؤيد إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ووجوبه، ومن هذه الأسس والقواعد:

— قاعدة : "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة":^(٧٣) ووجه الاستشهاد

بهذه القاعدة على إلزامية الفحص قبل الزواج : أن فعل الإمام فيما يتعلق بالأمور العامة لابد وأن يكون موافقاً للشرع بـالـيـخـالـفـ نـصـوـصـهـ، ولا القواعد الكلية والمبادئ العامة، وتعد هذه القضية التي تتحدث عنها — الفحص الطبي قبل الزواج — من المصالح التي

(٧١) شاهين، وائل، الفحص قبل الزواج يقي من المشاكل الصحية، ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي(٦٥)، العدد (١٦٣) جمادى الآخرة ١٤١٥هـ - ديسمبر ١٩٩٤م.

(٧٢) الصالح، محمد، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الرشيدة، ضمن مجلة الأمن والحياة العدد (٢٢٦). الطبطبائي، وليد، دور الزواج، في الوقاية من مرض الإيدز، ضمن رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز (٢٩٢)، المنعقدة في الكويت ١٤١٤هـ. الطبيبي، عكاشة، الزواج المثالي (٩٣). الشهري، سلمان، عش الزوجية (٧٤). عبد اللطيف، عرسان، ضرورة حتمية، ضمن مجلة الأمن والحياة (٧٤)، العدد (١٩٩)، ذو الحجة ١٤١٩هـ.

(٧٣) السيوطى، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (٢٣٣)، الندوى، علي بن أحمد، القواعد الفقهية(١٢٣).

يناط القرار فيها بالإمام، لأن إجراء منع الزواج قبل إجراء الزوجين الفحص الطبي عليهم، وثبتت ملائمتهم من الأمراض الخطيرة يعد من المصالح البينة القائمة على منع الفساد، إذ فيه حماية الزوجين أنفسهما من انتقال بعض الأمراض من أحدهما إلى الآخر، كالأمراض الجنسية، أو مرض نقص المناعة (الإيدز)، وفيه حماية المجتمع من جيل معوق ومتخلف ومريض يرهق كاهل الدولة وأهله بالنفقات من غير أن يتربى على مثل هذه النفقات عودة الوليد إلى الحياة العادلة ... لكن هذه المصلحة لا تعد مصدراً للتشريع ما لم تتوفر فيها شروط العمل بها، ومنها ما يأتي :

- ١ - أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية : أي أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنها مصلحة غير وهمية ؛ أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً مقصوداً شرعاً، ويدفع ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً، فبهذا تكون داخلة في مقاصد الشريعة .. وما لا شك فيه أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على النسل إيجاداً وإبقاء، ويقي من الأمراض المعدية والوراثية، وبهذا يكون من المصالح المقصودة شرعاً.
- ٢ - أن تكون هذه المصلحة الحقيقة عامة ؛ أي ليست مصلحة شخصية ، بل يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر الناس ، أو يدفع عنهم ضرراً ، وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد ، فلا يصح بناء التشريع عليها ؛ لأنها إذا كانت عامة كانت مقصودة للشارع ، ولو كان فيها مضره لفرد أو أفراد .. ولا شك أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر من المصالح العامة التي تتحقق الخير للأمة وتدفع الأذى عنها ؛ كالأمراض الوراثية التي أصبحت مشكلة اجتماعية ومشكلة صحية ، إلى جانب كونها مشكلة طبيعية ، وينبغي إلقاء الضوء عليها ببيان حجم هذه المشكلة ، فإذا أنعمنا النظر في معدل حدوث الأمراض الوراثية في مختلف المناطق وجدنا تعاظم حجم المشكلة ، وما يترتب عليها من الإشكاليات والمعضلات الصحية والنفسية والاجتماعية ، ولا ريب أن

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

أنجع السبل للوقاية من هذه الأمراض المعدية والوراثية، إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.^(٧٤)

٣ - ألا تعارض نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٤ - أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل في ما عقل معناه من العادات ونحوها.^(٧٥)

- قاعدة : "الضرر يدفع بقدر الإمكان"^(٧٦)

فالضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن أمكن دفعه بالكلية فيها، وإلا فبقدر ما يمكن، وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة على قاعدة (الضرر يزال) المبنية على قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار).^(٧٧)

ومن هنا تأتي المصلحة في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج اعتماداً على قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، فعن طريق الكشف الطبي الدقيق من الممكن التتحقق في أن الشخصين الراغبين في الزواج سليمان، أو أنهما مصابان ومرضان، وأنه سيترتب على زواجهما تعرضاً، أو تعرض أحدهما إلى انتقال مرض خطير إليه كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مثلاً، أو أن زواجهما سينتاج عنه تشوه في الوليد، أو مرض ينبع عليه حياته وحياة أبييه، فإذا تحققتا من وجود الأمراض الخطيرة فيما، وتحديد خطورة المرض منوط بالأطباء أصبح منع زواجهما مما يحقق مصلحة لهما وللمجتمع أيضاً،

(٧٤) الصالح، محمد، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراشدة (٤٧) بتصريف.

(٧٥) هذه الشروط، مستقاة من : الشاطبي، الاعتصام (١٢٤/٢ - ١٢٩).

(٧٦) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية (٢٠٧) القاعدة (٣٠).

(٧٧) سبق تخرجي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

وحيث إن هذا الأمر لا يعلم إلا بعد الفحص الطبي، فإن الإقدام على الزواج من دون
هذا الفحص يعد مغامرة، وتعريضاً للزوجين والذرية والمجتمع.^(٧٨)

ب) واستدلوا أيضاً بالأحاديث النبوية السابقة الذكر، التي أخرجها البخاري في
صححه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"وفر من المجنون فرارك من الأسد" قوله أيضاً في حديث آخر : "لا توردوا
المرض على المصح".^(٧٩)

يقول الشيخ الاستانبولي بعد ذكر هذه الأحاديث : "يشير هذان الحديثان الشرييفان
الصحيحان إلى الحذر من العدوى. وقد سنت أكثر الحكومات الحديثة القوانين في وجوب
الفحص الطبي قبل الزواج، وكان السبق للإسلام في هذا التوجيه، ويؤسفني أن أقول إن
هذا الاختبار الطبي أصبح يتסהّل فيه أكثر الأطباء، ويتهرب منه الزوجان مما قد يسبب
لهمما وأولادهما نتائج سيئة، هذا ومن واجب كل من الزوجين الديني عدم الإقبال على
الزواج إذا كان مصاباً بمرض سارٍ، وقد جاء في الحديث الصحيح : "لا يؤمن أحدكم
حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".^(٨٠)

قال الدكتور وجيه زين العابدين : أفهم من حديث (لا ضرر ولا ضرار) أنه
لتحري المرأة الصالحة، ودفع الضرر عنها، وعن الرجل يجوز بل يجب أن يكون في النظام
الإسلامي فحص الزوجين قبل الزواج، خاصة لمعرفة الولود من النساء، وكذلك لفحص
الرجل من المرض المعدي، ومن ناحية العفة أو العقم أو الجنون .. هذا وإن هناك تحاليل

(٧٨) الصالح، محمد، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراسدة (٤٨) بتصرف.
(٧٩) سبق تخريجهما.

(٨٠) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه
. (١١/١/١).

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

ضرورية، لابد للخطيبين من إجرائهمما قبل الزواج ، والهدف واضح : الاطمئنان ، والتأكد من كل شيء من أجل معرفة أوجه القصور والضعف ومحاولة علاجهما".^(٨١) وهكذا نجد أن الغالبية العظمى من العلماء المعاصرین يرون أهمية الفحص الطبي قبل الزواج ، بل أن بعضهم يرى وجوب الفحص قبل الزواج ، وقد سقنا العديد من أدلةهم على سبيل المثال لا الحصر.

المبحث الثاني : آراء العلماء المعارضين للفحص قبل الزواج

ويرى أصحاب هذا الرأي – وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله – أنه لا حاجة لهذا الفحص الطبي قبل الزواج ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ) ما ينبغي على المسلم أن يتحلى به هو إحسان الظن بالله ، يقول ابن القيم : "لا ريب أن حسن الظن إنما يكون مع الإحسان ، فإن المحسن حسن الظن بربه ، وأن يجازيه على إحسانه ولا يختلف وعده ويقبل توبته. وإنما المسيء المصر على الكبائر والظلم والمخالفات ، فإن وحشة المعاصي والظلم والحرام تمنعه ...".^(٨٢)

وإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج يتنافي مع إحسان الظن بالله ؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "قال الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني

(٨١) الإستانبولى ، محمود مهدى ، تحفة العروض (٥٥). الطيبى ، عكاشه ، الزواج المثالى (٩٣) وما بعدها. الطبطبائى ، وليد ، دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز ، ضمن ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز (٢٩١).

(٨٢) ابن القيم ، الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى (١٣).

مصلح عبدالحفيظ النجار

في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلى بشبر تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أثاني يشي أتيته هرولة".^(٨٣)

يقول الشيخ ابن باز : "وننصح المقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله، فالله سبحانه يقول : "أنا عند حسن ظن عبدي بي" كما روى ذلك نبيه صلى الله عليه وسلم، ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة".^(٨٤)

ب) أن جواز الفحص الطبي قبل الزواج أو وجوبه يتضمن الافتئات على الحرية الشخصية، ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية، ويؤدي في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص، وإلى التحيز ضده (خاصة في شركات التأمين أو التوظيف أو الزواج المستقبلي)، كما أن كلفته المالية ليست يسيرة، ولا تستطيع معظم الدول العربية والإسلامية أن تقوم بتغطيته مالياً.

وجعل العباء على من يريد الزواج سيؤدي إلى تحميل الأشخاص كلفة مالية قد تزيد من ابعاد الشباب عن الزواج وعزوفهم عنه، كما أن خوفهم من نتائج الفحوصات وعواقبها على حياتهم؛ ستدفعهم أيضاً إلى اجتنابه أو التحايل عليه أو شراء الشهادات بمعنى من المال ..".^(٨٥)

(٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه) ح(٧٤٠٥) / ٤٨/٥٢٨. ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة (٦٠ / ٦١٧) / ٤/٨٥٧. بشرح النووي.

(٨٤) جريدة المسلمين، العدد (٥٩٧) ١٢ يوليو ١٩٩٦م، نقلأً عن الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (٩٢).

(٨٥) البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (٣٥). نصر، لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج: هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختيارياً؟! ضمن مجلة الهدى، العدد (٢٧٩) ص (١٩).

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

ج) قد يؤدي إجراء الفحص الطبي قبل الزواج – خاصة عند المصابين بالأمراض الوراثية أو المعدية – إلى تعرّض بعض الأشخاص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية، والذي يكون غرضه أو نتیجته النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته. فكل إنسان له الحق في أن تاحترم كرامته وحقوقه أيًّا كانت سماته الوراثية. وتفرض هذه الكرامة ألا يقتصر تقويم الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها واحترام طابعهم الفريد وتنوعهم.

وإذا قلنا بالزامية الفحص الطبي قبل الزواج فإنه قد يحجم بعض المقدمين سواء أكان الطرف المصاب ذكراً أم أنثى ، بعد معرفته بعيوب معينة وراثية أو معدية ، من الاستمرار في إنجاز الزواج ، ويؤول نتيجة ذلك إلى الامتناع عن الزواج والقبول بالطرف الآخر.

المبحث الثالث : القول المختار في مسألة الفحص قبل الزواج

للفصل في هذا الخلاف الناشب حول هذه المسألة، وبعد عرض الأدلة والأخذ والرد، والتأمل فيما تتضمنه وتشير إليه، والنظر فيها نظراً لا يحکمه الواقع المنشود. وبالرجوع إلا ما كتبه أهل العلم والاختصاص في هذه المسألة نجد أنها من المسائل الاجتهادية المستجدة التي لم يرد فيها نص صريح، والذي يتبدى لنا -والله تعالى أعلم- أن القول المختار هو :

إخضاع مسألة الفحص قبل الزواج وإدراجها ضمن باب السياسة الشرعية، فمن أبرز مجالات السياسة الشرعية؛ الأحكام الاجتهادية فيما لا نص فيه، وهي أحكام الواقع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح في القرآن أو السنة. وإذا تأملنا في مسألة الفحص قبل الزواج بنظرات فاحصة، نجد أنه بإمكاننا أن ندرجها ضمن باب السياسة الشرعية، ويكون تفصيل ذلك بما يلي:

أ) في حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلد معين ، وكان الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض ، فإن لولي الأمر التدخل في ذلك ، من باب السياسة الشرعية ، وله أن يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً ، وذلك لوقاية أفراد

ذلك المجتمع من الأمراض المستعصية.

ب) وأما في الأحوال العادية ، التي لا يكون فيها الزواج سبباً لانتشار الأمراض الوراثية والمعدية ؛ فإنه من غير اللائق أن يجبر الناس على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، خاصة وأن الناس يتزوجون منذ زمن بعيد ، من دون الفحص الطبي قبل الزواج والغالب في ذلك السلامة .. ولا يمنع هذا الخاطبين من إجراء فحوصات شاملة ما داما يريدان ذلك.

يقول الشيخ الدكتور صالح السدلان في إجابة عن سؤال عن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج : "أولاً نعلم أن دين الإسلام لا يخالف الحقائق الطبية التي تعود على الإنسان رجلاً كان أو امرأة بالنفع والمصلحة والتي تكون سبباً في منع مرض أو وقوع مرض ، أو بحصول أي شيء يضر بالإنسان وخاصة الزوجين وما بينهما من علاقة وتناسل ، فيتعين الأخذ بما يحمي النسل من بنين وبנות ، وحمايتهم صحياً ونفسياً واجتماعياً وغير ذلك . والفحص الطبي هذا أمر معلوم عند الأطباء والأمراض الوراثية والوقاية منها ، وما يتحقق هذا مطلوب ، وإذا تقدم شخص إلى شخص آخر ليطلب يد ابنته أو مولاته ، وطلب منه الفحص .. بعد الانتهاء من كل الإجراءات ، أي ما بقي إلا أن يعقد له فيتعين الحقيقة الفحص ولا مانع من هذا".^(٨٦) وفي إجابة عن الجزء الثاني من السؤال هل يكون إلزامياً على سبيل الإلزام وأنه لا يمكن أن يجري عقد نكاح في هذا الأمر ، يقول الشيخ الدكتور

(٨٦) السدلان ، صالح ، آفاق إسلامية : حوار أجرته جريدة الجزيرة مع فضيلة الدكتور صالح السدلان ، في عددها (١٠٥٢٢) يوم الجمعة ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

السدلان : "أنا أعتقد أن الجواب على هذا الجزء من السؤال يحتاج إلى أطراف عدة في تخصصات مختلفة ، وعدد من المسؤولين ومجموعة من العلماء ينظرون في هذا الجزء ؛ هل يكون إلزامياً ولا يجري عقد نكاح حتى يتم الفحص وكذا وكذا. أعتقد أن هذا يعرض على هيئة كبار العلماء وعلى المجامع الفقهية حتى يخلص الناس بنتيجة يمكن أن نقول يكون ذلك على سبيل الإلزام أولاً يكون على سبيل الإلزام ، لأنه فيه مشقة وصعوبة ، وجرت العادة والحمد لله سنين طويلة أن الناس يتزوجون من دون الفحص الطبي والغالب السلامة ، لكن هذا قد يختص بمناطق دون المناطق التي تكثر فيها الأمراض الوراثية ، وقد يركز عليهم وأما غيرهم فيكون الأمر اختيارياً" ^(٨٧)

ويمكتنا أن نستدل على رأينا في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي :

أولاً : أن المصلحة الأصلية المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً ، ولم يخالف أحد من علماء الشريعة في هذا ؛ لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وكل شرع حكيم إذا فتح باباً لجلب مصلحة ، لابد له من أن يسد بقية الأبواب التي تعارض هذا الباب ، حتى يتم جلب المصلحة المقصودة بالتشريع ، وما لا شك فيه أن الزواج هو الذي جعله الشارع طريقاً لإنجاب النسل ، ووسيلة صالحة لرعايته .. فإذاً لابد من قفل جميع الطرق التي تعارض أو تناقض ذلك الطريق. ومن أهم الطرق التي تحافظ على النسل – خاصة عند انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في منطقة معينة – وتمنع الأمراض المستعصية ؛ ما يتم من إجراء الكشف الطبي على الزوجين قبل الزواج ؛ للتأكد من سلامة الزوجين من تلك الأمراض الوراثية أو المعدية التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع.

. (٨٧) صالح السدلان ، المرجع السابق .

ويكفي أن نحمل معنى الأحاديث الواردة في ذلك - مثل ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وفر من المجنون كما تفر من الأسد ".^(٨٨) وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً : " ولا توردوا المرض على المصح ".^(٨٩) - على الأحوال التي تنتشر فيها الأمراض المعدية أو الوراثية ، والتي لا يكفي أن نعرف مدى خطورتها على الزوجين - ومن ثم الأبناء - إلا عن طريق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج . وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام ، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى .

ثانياً : إذا انعمنا النظر في مفهوم السياسة الشرعية عند العلماء القدامى والمعاصرين ؛ نجد أن مثل هذا الإجراء - أي الفحص الطبي قبل الزواج - يدخل ضمن مهامولي الأمر - رئيس الدولة - فالفحص الطبي من أحکام الواقع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح في القرآن أو السنة ومن تلك التعريف :

أ) قال صاحب البحر في باب حد الرزنا : " وظاهر كلامهم هنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي ".^(٩٠)
ب) ويقول ابن عقيل : " السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به

(٨٨) سبق تخربيجه ، ضمن المطلب الأول من الفصل الثالث من هذا البحث .

(٨٩) سبق تخربيجه ، ضمن المطلب الأول من الفصل الثالث من هذا البحث .

(٩٠) ابن نجيم ، زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١١ / ٥) . ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤ / ١٥)

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

وحيٍ^(٩١) ولا شك أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق المصلحة للزوجين والمجتمع، ويدرأ عنهم المفاسد المتمثلة بالأمراض الوراثية والمعدية.

ج) واستخلص الدكتور عبد السلام العالم تعريفاً للسياسة الشرعية فقال: "هي كل تصرف شرعي موافق لمقاصد الشارع العامة، ومحقق لغاياته وأهدافه، بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد".^(٩٢) فمن مجموع التعريف السابقة للسياسة الشرعية نلاحظ أنها قد جعلت السياسة الشرعية شاملة لجميع أمور الحياة، وشاملة لكل لون من ألوان تدبير شؤون الرعية فيما يصلحهم، وإن لم يقم على كل تدبير دليل جزئي تفصيلي، ومن ذلك إجراء الفحص الطبي قبل الزواج على سبيل الاختيار، أو الإلزام في الأحوال التي تنتشر فيها الأمراض الوراثية أو المعدية في بعض المناطق دون الأخرى.

ثالثاً : إن من قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها العامة: ارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما، وتفويت إحدى المصلحتين لجلب أكبرهما بل إن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.^(٩٣)

ومما لا شك فيه أن من أعظم المفاسد استشراء، الأمراض الوراثية أو المعدية مثل الإيدز، والثالاسيما (أنيميا حوض البحر الأبيض المتوسط) والأنيميا المنجلية .. وهذه الأمراض أو بعضها تنشأ عن الصفات الوراثية، ويترتب عنها أمراض تكسر كريات الدم الحمراء، وهي من أكثر الأمراض خطورة، ويتquin مقاومتها بكل الوسائل بما فيه ذلك

(٩١) نقلًا عن ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١٣).

(٩٢) العالم، عبد السلام محمد، نظرية السياسة الشرعية "الضوابط والتطبيقات" (١٤).

(٩٣) السيوطي، الأشياء والنظائر (٨٧). الزرقا، شرح القواعد الفقهية (١٢٩).

مصلحة عبدالحفيظ النجار

إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في المناطق التي تنتشر فيها تلك الأمراض، لما في ذلك من درء المفاسد وجلب المصالح.

وأما إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في الأحوال العادية التي لا يكون الزواج فيها سبباً لانتشار تلك الأمراض، ففيه اعتداء على الحرية الشخصية للزوجين، لأن في ذلك افتئاتاً على حريةهما، فالعمل بالفحص الطبي قبل الزواج – في المناطق التي تنتشر فيها الأمراض الوراثية أو المعدية – وإن كان فيه اعتداء على الحرية الشخصية للزوجين إلا أنه لا يقارن هذا الضرر بما هو أعظم منه من استشارة الأمراض الوراثية أو المعدية .

رابعاً: أن من قواعد الشرع: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".^(٩٤) ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة هنا : أن السعي إلى المحافظة على النسل إيجاداً أو بقاءً هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة، وتحقيق هذا الواجب قد يتوقف على الفحص الطبي قبل الزواج – خاصة في المناطق التي تنتشر بها الأمراض الوراثية والمعدية – الذي يمكن بواسطته معرفتها ، فيعتبر مشروعًا وواجبًا من هذا الوجه.

وما قرر هنا في هذه القاعدة، قد قرره ابن القيم في ضرورة فتح الذرائع الحالية للمصالح بقوله : "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائيها إلى غايتها وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائيها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل".^(٩٥)

(٩٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (١/٣٥٧) وما بعدها.

(٩٥) ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٣٥).

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

خامساً : إن إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في الأحوال العادية يتضمن الافتئات على الحرية الشخصية، إضافة إلى أنه يسبب العديد من المشاكل المالية والنفسية، ويؤدي إلى كشف الأسرار الشخصية بدون ضرورة أو حاجة، بل قد يؤدي أيضاً إلى تعرض بعض الأشخاص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية - خاصة عند المصابين بالأمراض الوراثية أو المعدية - وقد يحجم بعض المقدمين على الزواج، بعد معرفته بعيوب معينة وراثية أو معدية لدى الطرف الآخر، من الاستمرار في إنجاز الزواج، ويؤول نتائجه إلى الامتناع عن الزواج والقبول بالطرف الآخر.

سادساً : من المباديء الأساسية للشريعة الإسلامية مبدأ اليسر والسهولة ودفع المشقة، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك :

فمن الكتاب : قوله تعالى « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »^(٩٦) وقوله سبحانه « يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ إِلَّا نَسْنُ ضَعِيفًا »^(٩٧) وقوله سبحانه : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ »^(٩٨) وقوله سبحانه : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(٩٩) ومن السنة : ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي بردة عن أبيه قال : بعث النبي ﷺ جده أبو موسى ومعاذًا إلى اليمن فقال : (يسرا ولا تعسرا ، وبشرا

^(٩٦) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٥) .

^(٩٧) سورة النساء ، آية رقم (٢٨) .

^(٩٨) سورة المائدة ، آية رقم (٦) .

^(٩٩) سورة الحج ، آية رقم (٧٨) .

مصلحة عبدالحفيظ التجار

ولا تنفرا، وتطاوعا^(١٠٠)) فهذه النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ ، شاهدة على اعتبار الشريعة لرفع الحرج والمشقة عن العباد، وأنها جاءت بالتبسيير لا بالتعسیر ، ولو كان الشارع الحكيم قاصداً للمشقة لما كان مربداً لليسير ولا للتخفيف ، ولكن مربداً للحرج والمشقة، وذلك باطل ، ولو كان الحرج والمشقة واقعاً في الشريعة الإسلامية لحصل التناقض والاختلاف فيها وذلك منفي عنها.. ووجه الاستشهاد من هذا الكلام على مسألتنا : أن إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج يستلزم وقوع الأفراد الم قبلين على الزواج في مشقة وحرج ، حيث إن كلفته المالية ليست يسيرة ، ولا تستطيع معظم الدول العربية والإسلامية أن تقوم بتغطيته مالياً . وجعل العبء على من يريد الزواج سيؤدي إلى تحويل الأشخاص كلفة مالية قد تزيد من ابعاد الشباب عن الزواج وعزوفهم عنه ، كما أن خوفهم من نتائج الفحوصات وعواقبها على حياتهم ستدفعهم أيضاً إلى اجتنابه أو التحايل عليه.

سابعاً : أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان :

لقد اشتهرت بين العلماء هذه القاعدة ، حيث عقد الإمام ابن القيم فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد^(١٠١) . ومرادهم أن هناك أحكاماً يمكن تغييرها تبعاً لتغير الأعراف والعادات الحادثة في الأزمان

(١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٤) / (٥/١٢٩) ح

(١٠١) ابن القيم ، اعلام المؤugin عن رب العالمين (٣/١٤) وما بعدها .

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

المختلفة المتعددة ، كالأحكام الاجتهادية والقياسية والمصلحية ، مما لا يخالف الشريعة وتجيذه ، دون الأحكام الأساسية الثابتة ، والتغيير والتبدل هو في تبدل الأساليب والوسائل الموصولة إلى غاية الشارع لتبدل حاجات الناس ومصالحهم ، مما تركته الشريعة مطلقاً للاختيار بحسب الزمان وفق المصالح المعتبرة . ويبقى أصل الخطاب ثابتاً خلود الشريعة وأبديتها مع بقاء الدنيا والتكاليف ، واختلاف الأعراف والأزمنة تبقى معه منطوية تحت أصل شرعي يحكم عليها . ولا يراد بتغير الزمان فساد الأخلاق والابتعاد عن دين الله تعالى ، مما ينبغي معالجته ومحاربته ، وإنما يراد نشوء أوضاع تنظيمية جديدة تتطلب أحكاماً مناسبة لها .

ووجه الاستشهاد بهذا الكلام على مسألتنا : أن اكتشاف الأمراض الوراثية أو المعدية بالفحص الطبي قبل الزواج ؛ كان قبل ترقى الطب من الأمور المستحبة ، والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلاً مأمون العاقبة بالتجربة ؛ اكتشاف تلك الأمور ، فوجب تغيير الحكم بتغيير الحال والزمان ، خاصة في المناطق التي تنتشر فيها تلك الأمراض المخيفة ، وذلك درءاً لاستشرائها في الحياة الزوجية مستقبلاً ، عن طريق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج . وفي هذه الحالة يحق لولي الأمر التدخل في ذلك من باب السياسة الشرعية ، وله أن يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً ، وذلك لوقاية أفراد ذلك المجتمع من الأمراض المستعصية ، خاصة إذا كان الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض .

"ثامناً : قاعدة "الأمور بمقاصدها "

إن هذه القاعدة من أهم القواعد وأعمقها جذوراً في الفقه الإسلامي ، وقد أولاها الفقهاء عناية بالغة ، فأفاضوا في شرحها والتفسير عليها ، لأن شطرًا كبيراً من الأحكام الشرعية يدور حول هذه القاعدة .

مصلحة عبدالحفيظ النجار

والإعلال فيها الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن فاروق الأمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهو هجرة إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيغها أو امرأة ينكحها ، فهو هجرة إلى ما هاجر إليه).^(١٠٢)

فالنية روح العمل ولبه وقوامه ، وهو تابع لها يصح بصفتها ويفسد بفسادها ، والنبي ﷺ قد قال كلامتين كفتا وشفتنا وتحمما كنوز العلم وهما : قوله (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال.^(١٠٣)

ووجه الدلالة على مسألتنا هذه :

أن هذه القاعدة أوضحت لنا أن الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقداد ، وعليه فإن الفحص الطبي قبل الزواج مختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه ، فإن كان المقصود به القضاء على الأمراض الوراثية والمعدية ودفع المفاسد الأشد ، فإنه يكون مقصداً مموداً و عملاً مشروعاً يُثاب فاعله ويدفع عليه ، وهذا هو مقصودنا بالقول بالزامية الفحص الطبي قبل الزواج ، وأما إذا كان المقصود به الافتئات على الحرية الشخصية والحصول على الأموال بغير حق ، والروتين المعتاد عليه ، فهذا مقصد مذموم وعمل حرام لا نقول به .

وأخيراً ذكر الدكتور محمد شبير بعض التشريعات والأحكام الفقهية الوقائية للحد من الأمراض الوراثية قبل الزواج ، ومن ذلك :

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوجي ، (٢/١/١) ح (١) .

(١٠٣) ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٣/٣) .

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

أ) أن يختار الزوج زوجته من عائلة تعرف ببناتها بالإنجاب ؛ فقد أخرج أبو داود في سننه عن معقل بن يسار أنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أصبحت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفالزوجها ؟ قال : " لا " ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال "تزوجوا الودود فإني مكاثر بكم الأمم".^(١٠٤)

ب) أن يتتصف الزوجان بالعقل والفطنة. فيجبت الرجل المرأة الحمقاء ، لأن العشرة لا تصلح معها ، وربما انتقل ذلك إلى ولدتها ، فقد قيل : "اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدتها ضياع وصحبتها بلاء" وكذلك المرأة تجنب الرجل الأحمق.

ج) أن لا يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض من الأمراض المعدية أو الوراثية حتى لا ينتقل ذلك إلى الأبناء ، فقد ورد في حديث البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يورد مرض على مصح" وقال صلى الله عليه وسلم : "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفر من الجنون كما تفر من الأسد".^(١٠٥)

أما كيفية معرفة إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض فيإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصدها..

د) يستحب تغريب النكاح ، فيبعد الزوج عن الزواج بالقربيات ؛ كابنة العم وابنة الخال. وذلك تفادياً لضعف بنية الأولاد ؛ فقد روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لبني السائب - وقد اعتادوا التزوج بقربياتهم : "قد أضوitem فانكروا الغرائب" وقال أيضاً : "اغتربيوا ولا تصوروا".^(١٠٦) فقولة "تضووا" من ضوبي : ضعف

(١٠٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

(١٠٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧٦/٢) ح (١٨٠٥) .

(١٠٦) سبق تخرجهما.

(١٠٧) سبق تخرجه.

مصلحة عبدالحفيظ النجار

وهزل ، وأضنوا أتى بولد ضاوٍ أو ضعيف البنية. وقد قيل : "الغرائب أنجب ، وبنات العُمّ أصبر".

ومؤدي هذا أن من أراد أن يتزوج فليبحث عن امرأة ليست من ذوات قرابتة ، لأنه ثبت طبياً أن بعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي قد تتحدى لضعفها في بعض الأشخاص ، فإذا اجتمع شخص يحمل تلك الصفات المتنحية مع قريبة عن طريق الزواج قويت تلك الصفات وانتقلت إلى الأولاد فيصابون بالأمراض الوراثية ، وهذا لا يكون إلا إذا كان في القربيين صفات متنحية.

أما إذا كان القربيان لا يحملان تلك الصفات الوراثية المتنحية فلا يخشى على الأولاد من الإصابة بالأمراض الوراثية.

ويمكن معرفة ذلك بدراسة شجرة العائلة واستشارة طبيب متخصص في الوراثة ، وإجراء الفحوصات التي تبين ذلك.^(١٠٧) - والله تعالى أعلم - .

خاتمة

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد : فقد انتهيت بحمد الله من الكتابة في هذا البحث العلمي (الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي) وقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية :

- الإيمان العميق بصلاحية الفقه الإسلامي ، وكمال منهجه ، وأنه يتسم بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة ، ومستجدات العصر..

(١٠٧) شبير ، محمد عثمان ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ، ضمن مجلة الحكمة ، العدد (٦) صفر ١٤١٦ هـ ، ص (٢١١ - ٢٠٩).

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

- القطع بشراء الفقه الإسلامي وتنوعه، وأنه ليس ضئيل الحجم أو سطحي الغوص، كما يدعى الكثير من المستشرقين وتلاميذهم الحاذفين البلياء.
- نبوغ علماء الإسلام في النواحي الفقهية، وإسهاماتهم البديعة، وأنهم خدموا هذه الشريعة خدمة جليلة، فمهدوا بذلك السبيل لمن جاء بعدهم في الغوص في المسائل المستجدة التي تتطلب دراسة علمية جديدة.
- معالجة قضايا العصر ومشكلاته وواقعه المستجدة؛ فلكل عصر قضاياه ومشكلاته وواقعه المتتجدة التي لم يتكلم عنها الفقهاء السابقون.
- فلا بد للفقهاء ذوي الملوكات الفقهية الراسخة الاجتهد في تلك القضايا والمشكلات والواقع، وإلا أدى ذلك إلى عزل المجتمع وتجميده.
- بروز الفقه الإسلامي كميزان يحدِّر الاحتكام إليه في الكشف عن المسائل الغامضة، وحل المشكلات المستعصية على ضوء موازين الفقه الإسلامي.
- إخضاع مسألة الفحص الطبي قبل الزواج وإدراجها ضمن باب السياسة الشرعية، وي يكن تفصيل ذلك بما يلي:
 - أ) في حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلدٍ معين، وكان الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض، فإن لولي الأمر التدخل في ذلك ، وله أن يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً، وذلك لحماية أفراد المجتمع من الأمراض المستعصية، وحمايتها صحياً ونفسياً واجتماعياً وغير ذلك.
 - ب) وأما في الحالات العادية؛ التي لا يكون فيها الزواج سبباً لانتشار الأمراض الوراثية والمعدية، فإنه من غير اللائق أن يلزم الناس بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، لأنه فيه مشقة وصعوبة، وجرت العادة والحمد لله سنتين طويلة أن الناس يتزوجون من دون الفحص الطبي والغالب السلامة.

توصية

يوصي الباحث عرض مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ومدى إلزاميته على لجنة يشارك فيها العديد من المتخصصين من الأطباء الثقات، وعدد من المسؤولين ومجموعة من العلماء، ثم ترفع نتائج هذا الاجتماع لعرض على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وعلى الجامع الفقهية، حتى يخلصوا بنتيجة في ذلك، والبت في هذه المسألة. وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلی آلہ وصحبہ أجمعین.

المراجع

- [١] ابن الأثير، أبو السعادات مجذ الدين المبارك بن محمد الجزرى. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق : طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ، دمشق : دار الفكر.
- [٢] الأستانبولى ، محمود مهدي. تحفة العروض. ط٦. هـ١٤٠٥ / م١٩٨٥
- [٣] الأشقر، أسامة عمر. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. عمان: دار النفائس، الأردن، هـ١٤٢٠ / م٢٠٠٠.
- [٤] الألبانى ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط٣. بإشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، م١٤٠٥ هـ١٩٨٥ م.
- [٥] الألبانى ، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. اختصره وفهرسه : زهير الشاويش ، بيروت : الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الإسلامي ، هـ١٤٠٩ / م١٩٨٩.
- [٦] الألبانى ، محمد ناصر الدين. صحيح سنن ابن ماجه. بيروت: توزيع: المكتب الإسلامي ، هـ١٤٠٧ / م١٩٨٦.
- [٧] الباحسين ، صفاء. "لضمان أسرة سليمة : الفحص قبل الزواج للكشف عن الأمراض الوراثية". رسالة كلية البنات ، العدد (٣٤) رجب ١٤٢٣ هـ ، سبتمبر ٢٠٠٢ م.

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

- [٨] البار، محمد علي. الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية. دمشق: مطباع التقنية للأوفست .
- [٩] البار، محمد علي. الجنين المشوه والأمراض الوراثية. دمشق: دار القلم ، ١٩٩١ م.
- [١٠] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- [١١] بدران، فاروق وآخرون. ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي. صدرت عن جمعية العفاف الأردنية، ط (٣) ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- [١٢] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. معالم التنزيل. ط ٢. حققه: محمد النمر وآخرون، دار طيبة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- [١٣] البكري، أمل، وريثا حمارنة وزيد بدران. الصحة والسلامة العامة. ط ٢. تقديم ومراجعة: عالية الرفاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- [١٤] الجريسي، صالح، مجتمع أفضل يخلو من الأمراض : من يقنعهن بالفحص المبكر قبل الزواج؟ تحقيق أعده : محمد راكم العنزي في جريدة الجزيرة العدد (١٠٨٤٤) الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ - ٧ جون ٢٠٠٢ م.
- [١٥] ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط ٣. دار الريان، المكتبة السلفية، ١٤٠٧ هـ.
- [١٦] ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني. المسند. ط (٢). بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٣٩٨ هـ.
- [١٧] الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق. غريب الحديث. تحقيق: سليمان بن إبراهيم العايد، جدة: دار المدنى للطباعة والنشر، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- [١٨] الحربي، نايف عبد الله. "دراسة اجتماعية حديثة : ٦٣٪ من المجتمع السعودي لديهم معرفة سابقة بالفحص الطبي". جريدة الرياض، العدد (١٢٤٨٦) السبت ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٢٣ هـ - ٣١ أغسطس ٢٠٠٢ م.
- [١٩] حسب الله، علي. الزواج في الشريعة الإسلامية. مطابع المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه" ١٩٩٦ م.
- [٢٠] الحميضي، محمد عبد الله. "لحماية المجتمع من الأمراض : الفحص الطبي للزوجين أمر مهم." جريدة الجزيرة، العدد (١٠٧٨٢) السبت ٢٣ محرم ١٤٢٣ هـ - ٦ إبريل ٢٠٠٢ م.

مصلحة عبدالحفيظ النجار

- [٢١] الحيط، سناة سقف، ضمن ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير: فاروق بدران وعادل بدران، تصدر عن جمعية العفاف الاردنية، عمان –الأردن، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- [٢٢] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [٢٣] الدبوسي الحنفي، أبو زيد عبد الله بن عمر. كتاب النكاح من الأسرار. تحقيق: نايف بن نافع العمري، دار المنار، ط (١) ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- [٢٤] درويش، بسام علي. "قبل الزواج"، جريدة البيان بدولة الإمارات العربية المتحدة في دبي، الأربعاء ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٢هـ – ٦ مارس ٢٠٠٢م.
- [٢٥] الرصاع التونسي، أبو عبد الله محمد الأنصاري. شرح حدود الإمام الأكبر أبي عبد الله بن عرفة. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- [٢٦] الزرقا، أحمد محمد. شرح القواعد الفقهية. تعليق: مصطفى الزرقا. ط ٢. دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- [٢٧] السدلان، صالح. "آفاق إسلامية". جريدة الجزيرة، العدد (١٠٥٢٢) الجمعة ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- [٢٨] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن اللويحيق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- [٢٩] السيوطي، جلال الدين عبد الله بن أبي بكر. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- [٣٠] الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكي. المواقفات في أصول الشريعة. تعليق عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- [٣١] الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى. الاعتصام. بيروت: دار المعرفة، عام ١٤٠٢هـ.
- [٣٢] شاهين، طاهر. "الفحص الطبي قبل الزواج ضمانة للأسرة السعيدة". جريدة البيان بدولة الإمارات العربية المتحدة بدبي، السبت ٢٦ رجب ١٤٢٢هـ – ١٣ أكتوبر ٢٠٠١م.

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

[٣٣] شاهين، وائل. "الفحص قبل الزواج يقي من المشاكل الصحية". مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٦٣) جمادي الآخرة ١٤١٥ - ديسمبر ١٩٩٤ م.

[٣٤] شبير، محمد عثمان. " موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ". مجلة الحكمة ، العدد (٦) صفر ١٤١٦ هـ ، تصدر من لندن - بريطانيا.

[٣٥] الشربيني، محمد الخطيب. معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، من مطبوعات شركة ومكتبة ومطبعة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٩ م.

[٣٦] الشهري، سلمان بن ظافر عبد الله. عش الزوجية. دار طويق للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

[٣٧] الشنقطي، محمد بن محمد المختار. أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها . الطائف: مكتبة الصديق ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

[٣٨] الصالح، محمد بن أحمد بن صالح. "منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب لإقامة الأسرة الراسدة." مجلة الأمن والحياة ، العدد (٢٢٦) ربيع الأول ١٤٢٢ هـ- مايو ٢٠٠١ م.

[٣٩] الطبطبائي ، وليد مساعد. "دور الزوج في الوقاية من مرض الإيدز والإصابة به أيضاً". ندوة إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ، المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣ جمادي الآخرة ١٤١٤ هـ - ٦ ديسمبر ١٩٩٣ م، إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي.

[٤٠] الطيبى، عكاشه عبد المنان. الزوج المثالى. القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي ، د. ت.

[٤١] العالم، عبد السلام محمد الشريف. "نظريّة السياسة الشرعية" الضوابط والتطبيقات". بنغازى: دار الكتب الوطنية ، ١٩٩٦ م.

[٤٢] العالم، يوسف حامد. المقادير العامة للشريعة الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

[٤٣] ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار. ط٢. بيروت: دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

[٤٤] عبد اللطيف، عرسان. "ضرورة حتمية". مجلة الأمن والحياة ، العدد (١٩٩٩) ذو الحجة ١٤١٩ هـ - مارس ١٩٩٩ م.

مصلحة عبدالحفيظ النجار

- [٤٥] الغزال، عدنان، "خادم الحرمين الشريفين يوجه بدراسة توسيع إلزامية الفحص لل سعوديين قبل الزواج"، ضمن جريدة الوطن، العدد (٤٣٣) السنة الثانية، الخميس ٢١ رمضان ١٤٢٢ هـ - ٦ ديسمبر ٢٠٠١ م.
- [٤٦] الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. طبعة: محمد علي صبيح، د.ت.
- [٤٧] الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- [٤٨] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- [٤٩] القاسمي، محمد جمال الدين. محسن التنزيل. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- [٥٠] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالملكة العربية السعودية.
- [٥١] ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر. الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية د.ت.
- [٥٢] ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة الحصرية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- [٥٣] ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت.
- [٥٤] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٧٨ هـ / ١٩٦٧ م.
- [٥٥] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى. الكليات (معجم في المصطلحات والفرق اللغوية). ط ٢. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- [٥٦] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د. ت.
- [٥٧] مالك، مالك بن أنس. الموطأ. فهرسة وتقديم : قسم الدراسات بدار الكتاب العربي. القاهرة: دار الريان للتراث ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي

- [٥٨] مزاهرة، أين. الصحة والسلامة العامة. دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.
- [٥٩] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري. صحيح مسلم بشرح النووي. القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- [٦٠] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.
- [٦١] المنذري، زكي الدين عبد العظيم. مختصر صحيح مسلم. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- [٦٢] موصللي، صفوان. "الفحص الطبي قبل الزواج ضمانة لسلامة الأطفال." جريدة البيان الإماراتية، الأحد ١٨ ربيع الأول ١٤٢٢هـ الموافق ١٠ يونيو ٢٠٠١م.
- [٦٣] نصر، لطفي. "الفحص الطبي قبل الزواج : هل تفرضه الحكومات فرضاً أم يكون اختياراً؟!" مجلة الهدى - البحرين، العدد ٢٧٩ (١٤٢١هـ). جمادى الأولى ١٤٢١هـ.
- [٦٤] ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الرائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- [٦٥] ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوي. شرح الكوكب المنير. تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، دمشق: دار الفكر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [٦٦] النجار، مصلح عبد الحي. تأصيل الاقتصاد الإسلامي. دار الرشد للتوزيع والنشر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- [٦٧] الندوي، علي بن أحمد. القواعد الفقهية. قدم له : الشيخ مصطفى الزرقا. ط٢. دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- [٦٨] النفيسة، عبد الرحمن بن حسن. "الفحص الطبي قبل الزواج، إجابة على سؤال." مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٢)، السنة (١٦)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

مصلح عبدالحي النجار

Pre-marriage Medical Test in the Islamic Jurisprudence

Musleh Abdul-Hai Al-Najjar

*Associate Professor, Islamic Studies Section, Faculty of Education for Girls,
Arts Sections, Riyadh, Saudi Arabia*

(Received 10/2/1425H.; accepted for publication 18/4/1425H.)

Abstract. Pre-marriage tests shall be subjected and included within the frame of Sharia policy. One the most prominent fields of Sharia policy are the jurisprudence interpretative judgment for those issue with no explicit phrase in the Holy Koran or Sunnah. If we look attentively at pre-marriage tests, we may include them within the chapter of Sharia policy and the details of that will be as follows:

- a) In case hereditary and epidemic diseases spread in a certain country, and if marriage is a key reason that leads to the spread of such diseases, the governor may interfere in this issue and impose a pre-marriage tests for the protection of the members of that community from irremediable diseases.
- b) However, in normal cases where marriage is not a reason for spread of hereditary diseases, it is not appropriate to impose people to undertake such medical tests as people used to get married since long times without being subjected to pre-marriage medical tests and in common the are safe. Nevertheless, this doesn't hinder fiancés and fiancées from undertaking complete medical tests as far as they are interested in that.

الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي